

تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية

إعداد وتبويب
الدكتور عمر زهير حافظ
معهد الاقتصاد الإسلامي



تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية

إعداد وتبويب
الدكتور عمر زهير حافظ
أستاذ مشارك التمويل الإسلامي
معهد الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب : ٨٠٢٠٠ - جدة : ٢١٥٨٩
الهيئة العامة للغردفة
<http://spc.kau.edu.sa>

© جامعة الملك عبدالعزيز
جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

ح) جامعة الملك عبدالعزيز - مركز النشر العلمي ، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حافظ ، عمر زهير
تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية
الإسلامية. / عمر زهير حافظ. - جدة ، ١٤٤٢هـ

١٦٠ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٧٢-٩٦-١

١- الاقتصاد الاسلامي أ.العنوان

١٤٤٢/٥٥٣٢

ديوي ٣٣٠,١٢١

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٥٥٣٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٧٢-٩٦-١



الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

تقديم عميد معهد الاقتصاد الإسلامي

نمت الصناعة المالية الإسلامية نموًا مطردًا منذ نشأتها وحتى الآن، وتوسعت في مجالاتها الربحية، فالمجال التعليمي حظي باهتمام كبير في دول كثيرة حول العالم، والمجالات التطبيقية تنوعت في مؤسساتها من البنوك التجارية إلى شركات التأمين التعاوني إلى صناديق الاستثمار والأسواق المالية، أما الجوانب التشريعية لهذه المؤسسات فقد أخذت أشكالاً كثيرة في التوسع ومن ذلك التقنين الذي يساهم فيه هذا الكتاب بنصيب مهم جدًا.

ولا يخفى على القارئ أن التمويل الإسلامي يزاوج بين التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية، هذه المبادئ الإلهية التي نزلت لمصلحة الإنسان ولتجعل من معيشتة أنموذجًا يُقتدى به وتستشرفه الأعناق. وقد حظيت صناعة التمويل الإسلامي بمكانة لافتة في أسواق المال العالمية ونصيب جيد من الحصة السوقية فيها، ويُنظر إليها كبديل رصين ومهم، ويصطف التمويل الإسلامي ندا للتمويل التقليدي والتمويل الأخلاقي وغيرهما، من حيث الابتكار في المنتجات المالية وتنوعها، ومن حيث مراعاتها لأبعاد أخلاقية لم يُلتفت إليها. ويأتي هذا الكتاب ليساهم في تعزيز هذه المكانة وتجذير مبادئ التمويل الإسلامي في الصناعة المالية العالمية.

ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي مكانته العلمية وثقله الشرعي في العالم الإسلامي، فهو المرجع للفتوى الجماعية على مستوى سبع وخمسين دولة إسلامية، وله الدور البارز في مساندة صناعة التمويل الإسلامي منذ نشأتها، التي تعود إليه بشكل مستمر لتحديد الوجهة الصحيحة لمسارها فهو البوصلة الشرعية لها، وتعود إليه دائمًا عند ابتكار منتجات مالية جديدة لتكون متوافقة مع مبادئ الشريعة.

ولمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز الريادة العالمية في المساهمة لبناء هذا الحقل المعرفي الجديد، الاقتصاد الإسلامي الذي تفرع منه التمويل الإسلامي. وقد تفرغ باحثوه منذ عام 1397هـ (1977م) لسبر أغوار الكتب الشرعية واستخراج كنوزها في الجوانب المالية ودمجها مع المعارف الاقتصادية والمالية المعاصرة وبثها في البحوث والكتب والمكتبيات العلمية.

إنَّ التعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذو الثقل الشرعي ومعهد الاقتصاد الإسلامي ذو المكانة البحثية الرصينة ليس حديثاً وليس هذا الكتاب أول ثمراته، فقد سبقته فعاليات مختلفة في الصكوك الإسلامية وفي إعداد ورقة الوسطية المالية أثناء الأزمة المالية العالمية وغيرهما. والكتاب الذي بين أيدينا منتج جديد لهذا التعاون المبارك بين هاتين المؤسستين العريقتين وستتابع المنتجات إن شاء الله تعالى تترأ.

وكان سعادة الدكتور عمر بن زهير حافظ خير من يقوم بالإشراف والإعداد لهذا الكتاب (تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية) بخلفيته الاقتصادية العميقة وتأهيله الشرعي والقانوني الممزوجان بالخبرة الطويلة في القطاع المالي الإسلامي ومؤسساته المختلفة.

أسأل الله تعالى أن يضيف هذا الكتاب إلى صناعة التمويل الإسلامي إضافة مهمة في تعزيز أركانه واستمرار نموه وتطوره وانتشاره في أنحاء العالم، ونرجو أن يؤسس هذا الكتاب لمسار بحثي في التقنين المالي الإسلامي، فيحفز المزيد من المساهمات العلمية من السادة العلماء والخبراء.

الدكتور عبدالله قربان تركستاني

تقديم معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعنا على مسودة الكتاب القيم المعنون: (تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المالية الإسلامية) لمؤلفه الأستاذ المشارك القدير الدكتور عمر زهير حافظ - سلمه الله -، وقد بذل فضيلته جهداً مشكوراً مباركاً في ترتيب وتبويب كمٍّ معتبرٍ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالاقتصاد والمعاملات وصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، حيث إنه أعاد صياغة كثير من تلك القرارات في شكل مواد قانونية، مما سيُيسّر الاستفادة منها، ويسهّل الوصول إليها.

إنه لمن مكرور القول بأن الحاجة تمسُّ اليوم إلى إيلاء مزيد من العناية والاهتمام بالمالية الإسلامية ومسائلها وقضاياها المتجددة والمتطورة بغية توجيهها وتسديدها لتغدو خالية من الربا والغش والظلم والغرر والاحتكار وغيرها، كما أن الحاجة تدعو إلى إبراز تلك المقاصد الشرعية الثانوية بين جنبات الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال والأعمال، أملاً في القضاء على القلاقل والاضطرابات والأزمات المالية التي تحصل بين فترة وأخرى، وتعيشها معظم المجتمعات البعيدة عن منهج الله جل وعلا.

إن اهتمام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بوصفه المرجعية الفقهية الأولى للأمة الإسلامية إبان إنشائه في بداية الثمانينات يعود إلى إحساس السادة فقهاء الأمة وخبرائها في وقت مبكر بأهمية توجيه وإرشاد هذا القطاع الحيوي الذي يشهد تطوراً مذهلاً، وتحديات متفاقمة، مما يتطلب مواكبة فقهية ناضجة من أجل التسديد والتوجيه والإرشاد. وإنه ما من شك بأن تلك القرارات المجمعية الرصينة تحتاج إلى تسهيل وصول الدارسين إليها، وتمكين العاملين في القطاع المالي من الاستفادة منها بشكل ميسرٍ

وسلس، ومن ثمَّ فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينتهز هذه الفرصة السانحة ليسجِّل شكره وتقديره لفضيلة الدكتور عمر زهير حافظ على اهتمامه بهذه القرارات، وإبرازه لما يتعلق بالمالية الإسلامية منها، ويرحب بأي فكرة أو جهد مشابه في بقية الموضوعات التي تناولتها قرارات المجمع، مثل: قضايا المرأة والأسرة والطفل، وقضايا العبادات، وقضايا الحدود والجنايات، وقضايا العلاقات الدولية، والقضايا الفكرية والعقدية ... الخ ما تناولته قرارات المجمع، والتي بلغت حتى الآن مائتين وثمانية وثلاثين قرارًا متفقًا عليه بين فقهاء المذاهب الإسلامية المعتبرة.

فنسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب، ويكتب الأجر والمثوبة لمؤلفه، وأن يضع له القبول بين عباده، والله ولي التوفيق.

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

مقدمة الكتاب

التقنين هو وضع القوانين، كما جاء في "المعجم الوسيط" (حرف القاف مع النون، ج2/ص793)، والقوانين جمع قانون وهي كلمة أصلها غير عربي، وعرفه الجرجاني في كتابه، ص171، أن القانون كلٌّ منطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه.

وقد عرف التقنين، من العلماء المعاصرين الشيخ الزرقا، رحمه الله في كتابه المدخل الفقهي العام (ج1/ص313): يقصد بالتقنين بوجه عامّ جمع الأحكام الشرعية والقواعد الشرعية المتعلقة بمجالات من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وصياغتها بعبارات أمرة موجزة واضحة في بنود تسمّى "مواد ذات أرقام متسلسلة"، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس.

كما عرف الشيخ القرضاوي، في كتابه مدخل للفقهاء الإسلامي، ص261، التقنين بما يلي: أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتّبة مرقّمة، على غرار القوانين الحديثة من قوانين (مدنيّة وجنائية وإدارية..); وذلك لتكون مرجعا سهلا محدّدا، يمكنّ بيسر أن يتقيّد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون.

وعرّف الشيخ وهبة الزحيلي، في كتابه جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص26، التقنين أنّه: صياغة أحكام المعاملات وغيرها من (عقود ونظريات) ممهّدة لها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها.

والتقنين للأحكام الشرعية، بهذا المعنى مظهر من مظاهر الحياة المعاصرة، فهو يسهل الرجوع إليها، ويمكن من مراجعة هذه الأحكام؛ لأن كتب الفقه تعرض المسائل بالتفصيل وتذكر أوجه الاختلاف، مما يجعل من العسير التعرف بسرعة على الأحكام والراجع منها من قبل المتخصصين وغير المتخصصين.

ومن شأن التقنين توحيد الأحكام الخاصّة بمسألة معينة في أي معاملة مالية، والتسهيل على القضاة في أداء مهامهم في الحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى، وبما شرع رسوله صلى الله عليه وسلم، وبما هو راجح لدى أهل الفقه والاجتهاد في كل عصر من العصور.

ويحسب البعض أن التقنين يؤدّي إلى جمود الحكم الذي تمّ تقنينه، والحقيقة أن ذلك لا يمنع القضاة من الاجتهاد في الاطار العام لنص القانون أو إنزاله أو إسقاطه على مسألة معينة، وإنما يوحد من النظر إلى مسألة معينة بما رجح من الرأي الفقهي في زمان ومكان محددين. والقانون نص اجتهادي قابل للتغيير إذا تم ترجيح رأي على آخر بموجب اجتهاد معاصر أو اختلاف في المكان، أو غير ذلك مما يطرأ على الناس، وهو اختيار لحكم واحد من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها، وذلك ليسهل الأمر على القضاة، في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار، أخذا بالقواعد التي تم الاعتماد عليها في الاختيار.

والتقنين يسهل وضع الأحكام الشرعية موضع التطبيق؛ ويكون دور القضاء هو انزال النصوص على الحالات المعروضة عليه بعد معرفة حيثياتها وأسبابها ومآلاتها، وهذا يؤدي إلى الحرص وبدل الجهد والطاقة لإعمال أحكام الشريعة الإسلامية في الوقائع المعروضة على القضاء. ويؤدي التقنين كما هو معلوم من أعمال المحاكم والقضاء في الدول التي اعتمدت تقنين الأحكام الشرعية، إلى سلامة واستقرار المعاملات بين الناس، وتقديم أحكام الإسلام بأسلوب معاصر وواضح وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

وإن كان التقنين هو من الوظائف السيادية التي تقوم بها المجالس التشريعية معتمدة على الأحكام الشرعية المستقرة في زمان ومكان معين، فإنه قد جرت الممارسات العلمية أن يقوم الباحثون والعلماء والقانونيون المسلمون، والمعاهد والمراكز العلمية الشرعية، بوضع مشاريع ومسودات لقوانين مختلفة في جميع شؤون الحياة المالية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وهذه المشاريع استرشادية فقط، ولا تتحول إلى قوانين ملزمة لمجموعة من الناس الذين يقطنون في دولة معينة إلا بصدر القوانين من الجهات المخولة بذلك، فتلتزم المحاكم والقضاة وكل من تخصه هذه القوانين بذلك. ويجب

التنبية هنا إلى أن الحياة المعاصرة تشهد دوما تعديلات وتغييرات في القوانين بناء على ما يترجح من مصالح للناس لدى الجهات المختصة، وتقوم الجهات الشرعية بدراسة التعديلات في اطار الأحكام الشرعية الثابتة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإجماع الأمة واجتهادات الثقة من أهل العلم في المجمع الفقهية الإسلامية.

والتقنين هو دليل على صلاح الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان، وبرهان على مقصدها العام من جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، وليس مؤشرا على جمودها كما يحسب البعض، إذا ما تم اتباع المنهاج الصحيح المطلوب في الاجتهاد الجماعي، وأعمال النصوص الثابتة والمقاصد المستقرة، في إعداد القوانين.

وهذه المحاولة العلمية لتقنين القرارات التي صدرت عن معلم هو أهم المعالم المعاصرة للاجتهاد الجماعي الشرعي، وهو مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، تقع في هذا الاطار، وتتمثل في جمع الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية، وتبويبها وصياغتها بعبارات أمرة موجزة واضحة في بنود تسمى "مواد ذات أرقام متسلسلة". وهذا الجهد يسهل على المختصين والمهتمين، التعرف على الأحكام الفقهية الشرعية التي صدرت عن المجمع، ويمكن أن يستعان بها في إعداد أي مشروع قانون ذي علاقة بمواضيعه من قبل أي جهة سيادية أو غير سيادية، وتسهيل المقارنة بين أحكام المجمع الموقر المذكور، وغيره من المجمع الفقهية المعاصرة والهيئات الشرعية التي تشرف على ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية.

ويخلص الأستاذ مراد كاملي في مقاله المنشور في مجلة الإحياء التي تصدر عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة الجزائرية (العدد 12) إلى أن التقنين في حقيقته قد غدا منذ ردهة من الزمن سمة المجتمع المتمدن، وهو في حقيقته مصلحة شرعية لا يمكن ترك تحصيلها لأن في فوتها تعطيل للاحتكام بأحكام الشريعة، وتضييع لمصالح الناس أفرادا وجماعات، وغاية قصد الشريعة حفظها وتحقيقها.

ويرد في مقاله على من يمنع من التقنين بقوله: إن التقنين المستمد من أحكام الشريعة هو ذاته رد إلى الله وإلى الرسول وليس خيارا ثالثا، كما أن القاضي المجتهد نادر في زماننا

والعبرة بالعموم، وعدم حصول التقنين في زمن السلف الصالح إنما كان لكثرة المجتهدين وانتشار العلم.

ولست بصدد التعرض لتأريخ تقنين الأحكام الشرعية، ولكني أسجل ما ذكر في مقال نشرته مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 25 - العدد الثاني - 2009م، للدكتور محمد الحسن البغا من كلية الشريعة، وكان بعنوان التقنين في مجلة الأحكام العدلية، حيث ذكر ما يلي:

"أمر السلطان سليمان القانوني العثماني في القرن العاشر الهجري الشيخ أحمد الحلبي بجمع خلاصة كتب المتون الحنفية، فجمعها في كتاب ملتقى الأبحر وهكذا إلى أن جاء السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير في القرن الحادي عشر الهجري من سلاطين الإمبراطورية المغولية، وأمر بكتابة ظاهر الروايات من المذهب الحنفي وفتاوى العلماء والنوادر مما اتفق عليه أو تلقى بالقبول من عامة العلماء وسعي هذا العمل بالفتاوى الهندية والعالمكيرية، وقام نابليون بونابرت بوضع قانونه الشهير والذي ترجم فيه الفقه الإسلامي مع حذف ما يتعلق بالدين الإسلامي كما ينص المؤرخون الفرنسيون معتمداً كتاب الأم للشافعي لتأتي أحكام الأحوال الشخصية على نسق لم يعرفه الغربيون قاطبة. وتتابع التقنينات فظهرت المدونات القانونية فصدرت قوانين كثيرة خلال القرن التاسع عشر الميلادي من قوانين التجارة والجزاء وأصول المحاكمات وهنا برزت فكرة تقنين الفقه الإسلامي. وقد كانت الآراء الفقهية متعددة كثيرة فصدرت الإرادة السلطانية في الدولة العثمانية لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية بصفة قانون مدني مقتبساً من المذهب الحنفي، وكونت لجنة برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية".

وفي عصرنا القريب هناك العديد من القوانين الصادرة من جهات تشريعية تمثل تقنيناً لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال من المجالات، أو من جهات علمية بحثية، أو من علماء في الفقه الإسلامي، مما يعتبر إثراء عظيمًا لحركة تقنين الشريعة الإسلامية. ويعتبر أهم محاولات تقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين، (الفتاوى الهندية)

لجماعة من علماء الهند، لتقنين العبادات والعقوبات والمعاملات، ومجلة (الأحكام العدلية) التي تضمنت جملة من أحكام: البيوع، والدعاوى، والقضاء وصدرت هذه المجلة عام 1869م، واحتوت على 1851 مادة استمد أغلبها من الفقه الحنفي، وقد ظلت هذه المجلة مطبقة في أكثر البلاد العربية إلى أواسط القرن العشرين، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الله القاري المتوفى سنة 1309هـ رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقا، وقد اقتصر فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على 2382 مادة وقد نسج القاري كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية. وفي الفترة القريبة ابتداء العام الماضي 1441هـ/2020م إعداد مشروع عالمي لتقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية بقيادة البنك الإسلامي للتنمية، وهو بنك إسلامي دولي أنشأته دول منظمة التعاون الإسلامي ويعمل من مدينة جدة في دولة المقر، المملكة العربية السعودية، ومركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع أحد المكاتب الاستشارية القانونية العالمية ويتوقع أن يصدر هذا المشروع مع نهاية العام 2021م إن شاء الله تعالى.

وتعتبر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرشدا مهما للاجتهاد الجماعي المجمعى الذي يمثل علماء الشريعة المعاصرين والرسميين الذين يمثلون دولهم الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وقد قام المجمع منذ إنشائه إلى دورة أعماله الرابعة والعشرين المنعقدة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في العام 1441هـ/2019م بإصدار العديد من القرارات التي رسمت إطارا عاما للأحكام الشرعية التي تضبط وتنظم الممارسات في المؤسسات والشركات التي تمارس الأعمال المصرفية على أسس أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى قرارات تخص قطاعات مالية أخرى غير المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وتعتبر الممارسات المعاصرة للمعاملات المالية والمصرفية الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت في العام 1975م ولا يزيد عمرها عن خمسين سنة. وقد بدأت هذه الظاهرة في إطار المضمون العالمي المعاصر للعمل المصرفي، وهو أن المصارف وسطاء ماليون وأجهزة ترخصها الدولة للاحتفاظ بالنقود وإقراضها للتمويل على أساس الفائدة المصرفية التي

اعتبرها الاجتهاد المجمعى الفقهي الإسلامي المعاصر، أنها هي الربا المحرم في الإسلام، مما كان له الأثر العظيم أن يتم تطوير مبدأ المصارف الإسلامية على أساس غير الأساس الربوي، ملتزما بأحكام الشريعة في المعاملات.

وأود أن أذكر هنا أن مجلس المجمع أصدر قراره رقم 190 يطلب من المجمع أن يعد قانونا شاملا في المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبراسا يهتدى به في هذه المعاملات. وقبل تحقيق هذا الهدف العظيم، ونظرا لأهمية تقنين القرارات التي صدرت حتى الآن عن مجلس المجمع، وتبويبها وخاصة ما يخص الجوانب المالية في الشريعة الإسلامية الغراء، فإنني أخذت على عاتقي إنجاز هذه المرحلة الأولى لتقنين هذه القرارات التي أصدرها المجمع والتي تجاوزت المائة قرار في المجال المالي والمصرفي، أخذا في الاعتبار منهاج التقنين المتمثل في جمع القرارات الفقهية التي أصدرها المجمع والمتعلقة بمجال المعاملات المالية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات أمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (موادًا) ذات أرقام متسلسلة، يصلح إصدارها من قبل أي سلطة للعمل والالتزام بها.

ومما يحسن التنبيه إليه أن تقنين القرارات الصادرة في مسائل الزكاة على سبيل المثال، ليس مشروعا لقانون الزكاة يصلح تبنيه، ولكنه تقنين لأحكام في أهم مسائل الموضوع مما يجب أن يتضمنه أي مشروع قانون عن الزكاة تصدره أي دولة إسلامية، ويصدق ذلك على كل الموضوعات المبنية في هذا الكتاب.

وهذا العمل في هذا الكتاب يركز على القرارات الصادرة من مجلس المجمع، وقد تطرقت إلى التوصيات التي أصدرها المجمع في العديد من المواضيع، في الباب الأخير للكتاب، وهي مهمة جدا، ولكن لعدم اعتبارها قرارات صادرة من مجلس المجمع، فإن هذا الاعتبار منعني من خلطها بالقرارات. وقد قسمت الكتاب إلى ثمانية أبواب وعدة فصول حسب الموضوع، على النحو الذي يسهل الرجوع إليها وأسأل الله تعالى التوفيق وأن ينفع بهذا العمل، ويكتب لي أجر الصدقة الجارية من علم ينتفع به، والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

الصفحة

1. تقديم عميد معهد الاقتصاد الإسلامي 5
2. كلمة معالي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي 7
3. مقدمة الكتاب 9
4. المحتويات 15
5. الباب الأول: الزكاة والأوقاف 17
- الفصل الأول: الأموال الزكوية 19
- الفصل الثاني: مصارف الزكاة 25
- الفصل الثالث: الوقف واستثمار أصوله 29
6. الباب الثاني: قواعد عامة في المال والاقتصاد الإسلامي 33
- الفصل الأول: الذهب والعملات 33
- الفصل الثاني: الربط القياسي والتضخم 35
- الفصل الثالث: الإعسار والإفلاس والشرط الجزائي 37
- الفصل الرابع: الشركات الحديثة 41
- الفصل الخامس: الملكية وحقوق الارتفاق وبدل الخلو 43
- الفصل السادس: الكفالة التجارية والحقوق المعنوية 47
- الفصل السابع: مكافآت المسابقات وأرباح التجار 49
7. الباب الثالث: أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية 51
- الفصل الأول: الودائع الجارية والاستثمارية 55
- الفصل الثاني: صيغ التمويل بالديون 65
- الفصل الثالث: صيغ التمويل والاستثمار بالمشاركات 75
- الفصل الرابع: ضوابط التحوط والغلبة في العمليات المالية 87
- الفصل الخامس: متفرقات في المعاملات المالية 99

8. الباب الرابع: التأمين وإعادة التأمين التعاوني 105
9. الباب الخامس: الأسواق المالية الإسلامية 115
10. الباب السادس: العقود المساندة للمالية الإسلامية 121
11. الباب السابع: الرقابة الشرعية وسريان الأحكام 133
12. الباب الثامن: توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي 139
13. فهرس المواد المقننة لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي 155

الباب الأول الزكاة والأوقاف

اتخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، عدة قرارات تتعلق بالزكاة في عدة دورات مجمعية، بدأت في دورته الثانية عام 1406هـ/1985م التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وكان القراران الأول والثاني عن زكاة الديون وزكاة العقارات والأراضي المأجورة. وتابع المجمع قراراته التي بلغت تسعة قرارات في مسائل الزكاة حتى تأريخ دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في العام 1441هـ/2019م، في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتضمنت هذه القرارات، أحكام الزكاة على أنواع متعددة من الثروات والأموال، وإجازة دفع الزكاة لصندوق التضامن الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وليس لأوقاف هذا الصندوق، مع تحديد شروط ذلك. وأصدر المجمع قراراً يطالب فيه بتفعيل دور الزكاة في محاربة الفقر، وهي قضية تعاني منها كل الدول الإسلامية التي تعاني من ضعف دور الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا، ووضع المجمع شروطًا لتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك فردي للمستحق، وهو موضوع شائك لم يستنفد المجمع كل جوانبه وتزداد الحاجة إليه في الوقت الحاضر مع توجه العديد من الجهات والدول لاستثمار أموال الزكاة وإيجاد طرق عديدة لإفادة الفقراء دون تملك الزكاة لهم. ومالم تتحول هذه القرارات التي هي في غاية الأهمية، إلى صيغة قانون أو لائحة تنفيذية، توزع بكل اللغات التي يتكلم بها المسلمون، على الدول والمؤسسات والأفراد، فإن الاستفادة منها تكون محدودة للغاية.

أما الأوقاف وهي الصدقة الجارية، التي شكلت في تأريخ المسلمين صورة مشرقة للتعاون على البر والتقوى، فقد أصدر المجمع أربعة قرارات مهمة تتعلق باستثمار أموال الأوقاف وتنميتها، وجواز استخدام أحد العقود الحديثة في تمويل وتطوير الأوقاف، وهو عقد البناء والتشغيل والتنازل (BOT)، كما تعرض لوقف النقود والأسهم والصكوك

والحقوق المعنوية، والمنافع والوحدات الاستثمارية، وأجاز التأقيت في الوقف. واعتبر المجمع في قول جامع أن الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم. ويصدق على موضوع الأوقاف ما يصدق على موضوع الزكاة فإن بعض دول منظمة التعاون الإسلامي في أشد الحاجة لوجود نصوص قانونية تنظم شؤون الزكاة وشؤون الأوقاف لتحقيق المزيد من الأمن الاجتماعي والتكافل والتضامن بين أفراد الأمة. وكما أشرت في مقدمة الكتاب فإن تقنين قرارات المجمع في موضوعي الزكاة والأوقاف ليست مشروعا قانونيا شاملا لهما، ولكنه تقنين لما ورد في قرارات مجلس المجمع فقط، مما يعتبر قواعد مهمة لأي مشروع قانون تصدره أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وقد قدمت هذا الباب على غيره من الأبواب، باعتبار أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الحنيف، وهو الركن المالي الذي ارتبط في القرآن الكريم بتنظيم توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، وأضفت إليه الأوقاف للدور العظيم الذي قامت به في حضارة الإسلام من إشاعة الرحمة والإحسان والتكافل بين الناس. وفيما يلي المواد التي تمثل ما صدر من قرارات وأحكام فقهية حولهما والبالغة 14 قرارا، اثنان منهما (ق111، ق119) كانت توصيات ولم تتخذ فيهما أي قرارات فقهية. وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول، الأول عن الأموال الزكوية، والثاني عن مصارف الزكاة، والثالث الأخير عن الوقف واستثمارات أصوله.

الفصل الأول الأموال الزكوية

مادة 1: زكاة الديون

1/1: تجب زكاة الدين على رب الدين، عن كل سنة، إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

2/1: تجب زكاة الدين على رب الدين، بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً.

مادة 2: زكاة العقارات والأراضي المأجورة

1/2: الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

2/2: تجب زكاة أصول العقارات والأراضي المأجورة في الغلة، وهي ربع العشر، بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

مادة 3: زكاة الأسهم في الشركات

1/3: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

2/3: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، وتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي.

3/3: يطرح عند حساب زكاة الأسهم، نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

4/3: يجب على المساهمين زكاة أسهمهم، إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب.

5/3: يزكي المساهم أسهمه، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه في البند 2/3 و 3/3، إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة.

6/3: إذا قصد المساهم من إسهامه في الشركة الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس التجارة، فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكها زكاة المستغلات بإخراج ربع العشر (2.5%) من ريع السهم، بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

7/3: إذا اقتنى المساهم أسهم الشركة، بقصد التجارة، فعليه أن يزكها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (2.5%) من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

8/3: يجب على المساهم إذا باع أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، وعلى المشتري زكاة أسهمه التي اشتراها.

مادة 4: زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

1/4: إذا لم تترك الشركات ما لديها من أموال تجب فيها الزكاة، كنفود وعروض تجارة، وديون مستحقة على المدينين الأملاء، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه، من الموجودات الزكوية، فيجب على المساهم أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية للشركة، ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

2/4: إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فيجب على المساهم أن يزكي ربع السهم فقط، ولا يزكي أصل السهم.

مادة 5: زكاة الزراعة

1/5: لا يحسم من وعاء زكاة الزروع والثمار، النفقات المتعلقة بسقي الزرع، ولا يحسم منه نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

2/5: لا يحسم من وعاء زكاة الزروع والثمار، النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله.

3/5: يحسم من وعاء زكاة الزروع والثمار، النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا اضطر المزارع للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده.

4/5: يحسم من وعاء زكاة الزروع والثمار، النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

مادة 6: زكاة الحسابات الاستثمارية

1/6: تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصدها بتقيد من جهة الاستثمار، أو بتقيد من صاحب الحساب.

2/6: تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكيها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

مادة 7: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل

1/7: لا تجب الزكاة في الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل، مثل مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، إذا لم تودع في حساب استثماري، وتحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها.

2/7: إذا أودعت مبالغ الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل، في حساب استثماري، يزكّيها مالكيها مع موجوداته.

3/7: تجب الزكاة في مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، ويزكّيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

4/7: تجب زكاة مبلغ العربون على البائع، وليس له أن يحسمه من موجوداته الزكوية، سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

مادة 8: زكاة الوديعة القانونية

تجب زكاة الوديعة القانونية، التي تشترط الجهات المختصة إيداعها لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكّيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكي لسنة واحدة، إذا أعيدت إلى الشركة.

مادة 9: زكاة الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقة أو المدورة)

تجب زكاة الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقة أو المدورة) على الشركة، فتزكّيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

مادة 10: زكاة شركات التأمين الإسلامية

1/10: لا تزكي شركات التأمين الإسلامية ما لديها، من المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية، بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

2/10: تزكي شركات التأمين الإسلامية ما لديها، من الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين، ولا تحسمها من الموجودات الزكوية، لأنها لم تخرج من ملكها.

مادة 11: زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل

1/11: لا تجب على الموظف أو العامل، طوال مدة الخدمة، زكاة مكافأة نهاية الخدمة، والتي هي حق مالي له يوجبه القانون أو العقد بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهاء وراتب العامل والموظف، ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما، وذلك لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديد لها وتسليمها دفعة واحدة أو على فترات دورية، أصبح ملك الموظف أو العامل لها تامةً، فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

2/11: لا تجب على الموظف أو العامل، زكاة الراتب التقاعدي، وهو مبلغ مالي يستحقه شهرياً من الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى الراتب التقاعدي بضمه إلى موجودات الموظف أو العامل الزكوية.

3/11: لا تجب على الموظف أو العامل، زكاة مكافأة التقاعد، وهي التي تمثل مبلغاً مالياً مقطوعاً تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة للموظف أو العامل، المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى مكافأة التقاعد بضمها إلى موجودات الموظف أو العامل الزكوية.

4/11: تجب على الموظف أو العامل، زكاة مكافأة الادخار، وهي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وتستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظم السائدة. وإذا كانت هذه المكافأة تودع في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية، من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن للموظف أو العامل على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

مادة 12: زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للمؤسسات والشركات

1/12: تجب زكاة مبالغ مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، والراتب التقاعدي، لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، وكذلك مبالغ مكافأة الادخار، التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات، لا تخرج من ملكها، وعليها ألا تحسمها من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

2/12: إذا كانت مبالغ مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، والراتب التعاقدى، ومبالغ مكافأة الادخار لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تتركى، لأنها من المال العام.

الفصل الثاني مصارف الزكاة

مادة 13: تفعيل دور الزكاة وتنظيم جمعها وصرفها

1/13: يسوغ الاجتهاد بشأن زكاة، أو عدم زكاة، الأموال غير المنصوص عليها في الأحكام الشرعية، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

2/13: ليس على المزيك تعميم الأصناف الثمانية، عند توزيع أموال الزكاة.

3/13: ينبغي مراعاة تعميم أموال الزكاة على الأصناف الثمانية التي جاء ذكرها في القرآن الكريم، إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، جمع الزكاة وتوزيعها، عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

4/13: الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة أو انتظاراً لقريب فقير أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

مادة 14: مصرف الفقراء والمساكين

1/14: يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق الكفاية لهم ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

2/14: يصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً، يحسن التجارة، أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام.

3/14: يجوز توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة، كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

4/14: يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، وإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

مادة 15: مصرف العاملين عليها

1/15: يجوز أن يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

2/15: ينبغي أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

3/15: تكون يد المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها، يد أمانة، ولا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير.

4/15: تبرأ ذمة المركزي بتسليم الزكاة إلى المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها.

مادة 16: مصرف المؤلفة قلوبهم

1/16: سهم المؤلفة قلوبهم باق، ما بقيت الحياة، ولم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُمل بهذا السهم.

2/16: يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً، تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشربه عن المسلمين.

3/16: يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

مادة 17: مصرف (في الرقاب)

1/17: يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

14/7: يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين والأسرى المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

مادة 18: مصرف الغارمين

يشمل سهم الغارمين، مَنْ ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة، ويشمل ديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه، أو لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

مادة 19: مصرف في سبيل الله

يشمل سهم "في سبيل الله" المجاهدين في سبيل الله، والمدافعين عن بلادهم، ويشمل مصالح الحرب المختلفة المشروعة.

مادة 20: مصرف ابن السبيل

1/20: يشمل سهم ابن السبيل المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.

2/20: يشمل سهم ابن السبيل تقديم العون من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك،

3/20: يشمل سهم ابن السبيل، مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

4/20: يشمل سهم ابن السبيل، المهاجرين المقيمين إقامة غير نظامية في غير بلدانهم، وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة ليعودوا إلى بلدانهم.

5/20: يشمل سهم ابن السبيل، سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

مادة 21: صرف الزكاة لوقفية صندوق التضامن الإسلامي

1/21: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

2/21: يجوز أن يكون صندوق التضامن الإسلامي، وكيلًا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوها الشرعية، شريطة أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل، وأن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات، وأن يخصص صندوق التضامن حسابًا خاصًا بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.

3/21: لا يجوز للصندوق صرف شيء من الأموال الواردة للزكاة، في النفقات الإدارية ومرتببات الموظفين، وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

4/21: يجوز أن يشترط دافع الزكاة للصندوق، دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق في هذه الحالة، أن يتقيد بذلك.

5/21: يجب على الصندوق أن يصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها، في أقرب وقت ممكن، حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

الفصل الثالث الوقف واستثمار أصوله

مادة 22: الوقف

1/22: يجوز الوقف، وهو من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

2/22: يجوز الوقف المؤبد والمؤقت، والمفزر والمشاع، والأعيان والمنافع، والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه، والنصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة.

3/22: يجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات، ويقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها.

مادة 23: أحكام وقف الأسهم، والصكوك، وغيرهما

1/23: يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا.

2/23: ينبغي إبقاء الأسهم الوقفية، واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية.

3/23: ليس للنناظر على الوقف، التصرف في الأسهم الوقفية، إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، وهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

4/23: يجوز استبدال الأسهم الموقوفة إذا صفيت الشركة، أو سددت قيمة الصكوك الموقوفة، بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى، بشرط الواقف أو المصلحة الراجعة للوقف.

5/23: يجوز أن يصفى الوقف المؤقت بإرادة الواقف حسب شرطه.

6/23: يجوز وقف المنافع والخدمات، نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

7/23: تجوز كل التصرفات المباحة لمالك عين المنفعة، إذا أوقف المنفعة لمدة محددة، شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

8/23: ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

مادة 24: أحكام وقف النقود

1/24: يجوز وقف النقود، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة لتحقيق فيها : ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2/24: يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3/24: إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

4/24: إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس.

مادة 25: أحكام وقف الأموال المشبوهة

1/25: يجوز لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

2/25: يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم، أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال، يكون إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة، عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها.

3/25: ينبغي على متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال التي لها عائد محرم، ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

مادة 26: استثمار أموال الوقف

1/26: يكون استثمار أموال الوقف بتنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

2/26: تجب المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

3/26: يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

4/26: يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

5/26: لا يجوز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة، وفق الضوابط في المادة (27).

6/26: يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها.

7/26: يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

8/26: يجوز استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

مادة 27: ضوابط استثمار أموال الوقف

1/27: يجب أن تكون صيغ استثمار أموال الوقف مشروعة وفي مجال مشروع.

2/27: ينبغي مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

3/27: ينبغي اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

4/27: ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراصة والاستصناع.. الخ.

5/27: ينبغي الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

الباب الثاني قواعد عامة في المال والاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول الذهب والعملات

مادة 28: تجارة الذهب

1/28: يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

2/28: لا يجوز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قبولت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

3/28: تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب ومقدارٍ آخر أقل منه مضموماً إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

مادة 29: العملات الورقية

تعتبر العملات الورقية نقوداً اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامهما.

مادة 30: أداء الديون بعملات مغايرة

1/30: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة.

2/30: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند 1/30 السابق.

3/30: لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين الحاصل بعملة معينة في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

مادة 31: الإتجار في العملات

1/31: لا يجوز البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

2/31: إن الربا والإتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

مادة 32: حوالات العملات

1/32: تجوز الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

2/32: إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة. وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

الفصل الثاني الربط القياسي والتضخم

مادة 33: ربط الديون بالأسعار وغيرها

1/33: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

2/33: لا يجوز الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

- أ- الربط بعملة حسابية.
- ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.
- ج- الربط بالذهب أو الفضة.
- د- الربط بسعر سلعة معينة.
- هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي.
- و- الربط بعملة أخرى.
- ز- الربط بسعر الفائدة.
- ح- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، ومشروط في العقد، فهو ربا.

3/33: يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان، تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار، عند بدأ كل فترة.

مادة 34: الربط القياسي للأجور

1/34: يجوز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

2/34: الربط القياسي للأجور هو تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون.

3/34: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود، شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام. والذي يتضمن تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً، تنطبق عليها أحكام الديون.

مادة 35: التضخم وتغير قيمة العملة

1/35: يجوز في حالة توقع التضخم، التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بالذهب أو الفضة، أو بسلة مثلية، أو بسلة من السلع المثلية، أو بعملة أخرى أكثر ثباتاً، أو بسلة عملات. ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً. وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات (مادة 3/30).

2/35: يرجع في تقدير التضخم الفاحش إلى التراضي، أو إلى القضاء، أو إلى التحكيم حسب الأحوال.

3/35: يجوز عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين، اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحاً، ويجوز إمضاؤه قضاءً أو تحكيمياً، ولا يجوز الاتفاق على ذلك عند التعاقد.

الفصل الثالث الإعسار والإفلاس والشرط الجزائي

مادة 36: تعريف الإعسار والإفلاس

1/36: الإعسار وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمعسر هو من لحق به هذا الوصف، ويراعى العرف في تحديد تطبيقات الإعسار.

2/36: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار، ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا.

3/36: ضابط الإفلاس عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون. والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف، ولا يكون الإفلاس إلا بحكم قضائي.

4/36: الإعسار قد يكون مسبقاً بحالة اليسار وقد لا يكون مسبقاً بها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يتحقق إلا إذا كان مسبقاً بحالة اليسار.

5/36: الإعسار قد يكون بدئياً أو حق شرعي كالنفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدئياً.

6/36: التعثر عن السداد إعسار، ولا يعتبر إفلاساً من الناحية الشرعية، إذا كانت الأصول التي تملكها المؤسسة أو الشركة تفي بديونها.

مادة 37: أحكام الإفلاس والإعسار

1/37: يُحجر على المفلس بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه يُنظر إلى حين ميسرة، إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: 280).

2/37: لا يحكم القاضي بحبس المعسر عندما يثبت إعساره، أما المفلس فإنه يُحبس تعزيرًا في حالة الاحتيال أو التدليس أو الإهمال والتقصير.

3/37: يمنع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم، ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

4/37: يجوز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

5/37: تسقط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

6/37: يقوم القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باق من ديونهم.

7/37: يحق للدائن استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقيا على حاله، ولم يستوف ثمنه.

8/37: تجري أحكام الإفلاس على الشخص الطبيعي والاعتباري على السواء.

9/37: يجوز للدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس.

10/37: يجوز للشركة أو المؤسسة المدينة اللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنظار.

مادة 38: تغريم المدين الموسر المماطل

يحرم فرض غرامة أو اشتراط التعويض على المدين الموسر المماطل، مع جواز تحميله المصروفات القضائية.

مادة 39: صوم معالجة الإعسار

1/39: يجوز لمعالجة الإعسار، بذل أصل مالي معين، أو منفعة عين معينة لسداد الدين المستحق.

- 2/39: يجوز تحويل الديون إلى أسهم (رسملة) عن طريق زيادة رأس مال الشركة المدينة من خلال إصدار أسهم عادية يساهم فيها الدائن بدينه المستحق على الشركة، فيصبح مالكا لحصة في الشركة وموجوداتها بمقدار ما كان له من دين الشركة المدينة.
- 3/39: يجوز اتفاق الشركة أو المؤسسة المدينة مع الدائن على الإنظار حسب ما تراه جهة خيرة معتمدة بتقدير أوضاع الشركة، أو المؤسسة وتحديد شروط الإنظار إن لزم الأمر.

مادة 40: الشرط الجزائي

- 1/40: الشرط الجزائي هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم يُنقذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.
- 2/40: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

3/40: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، وعلى ذلك يجوز هذا الشرط في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينقذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

4/40: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

5/40: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

6/40: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعَدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

الفصل الرابع الشركات الحديثة

مادة 41: الشركات الحديثة

1/41: شركات الأموال، هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

1. شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

2. شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكًا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

2/41: شركات الأشخاص، هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضًا، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

1. شركة التضامن، هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الإتجار، على أن يقسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

2. شركة التوصية البسيطة، هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

3. شركة المحاصة، هي شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

3/41: الشركة القابضة، هي الشركة التي تملك أسهمًا أو حصصًا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونًا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

4/41: الشركة متعددة الجنسيات، هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

5/41: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حرامًا كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفوضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

6/41: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

7/41: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

8/41: إن المساهم في الشركة يملك حصّةً شائعةً من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

9/41: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك المادة 3/41 والمادة 4/41 السابقتين.

الفصل الخامس الملكية وحقوق الارتفاق وبدل الخلو

مادة 42: انتزاع الملكية للمصلحة العامة

1/42: من المسلم به في أصول الشريعة، احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضر ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم من جواز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

2/42: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه وله في حدود المشروع، التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

3/42: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

4- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.

4/4: إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة العامة، تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

مادة 43: حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة

1/43: حقوق الارتفاق هي كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

2/43: حقوق الارتفاقات متعددة، ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديما:

1. حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.

2. حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مرورًا بها إلى مصرف عام.

3. حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

4. حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

3/43: تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

1. إذن المالك، في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.

2. الضرورة.

3. إحياء الموات.

4. الجوار والأملاك المشتركة.

5. يمكن أن تحدث أسبابُ تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.

4/43: القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم، أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.

5/43: حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة، ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.

6/43: حق التعلي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.

7/43: مما استقر عليه العرف المعاصر، أنه جعل من حقوق الارتفاق، إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

8/43: إذا كانت مواقف السيارات مواقف خاصة، كالبنايات والأسواق والمحال التجارية، فإنها تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها.

مادة 44: بدل الخلو

1/44: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي :

- 1- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- 2- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- 3- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- 4- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

2/44: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا-، فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

3/44: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

4/44: إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

5/44: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

6/44: في الإجازات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك، أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

الفصل السادس الكفالة التجارية والحقوق المعنوية

مادة 45: الكفالة التجارية

1/45: الكفالة شرعا، هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكّن فيه المواطن، غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات.

2/45: من صور الكفالة التجارية، موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع. وصورة استخدام غير المواطن للترخيص التجاري صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون، ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

3/45: من صور الكفالة التجارية، مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغاً مقطوعاً أو دورياً، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك، وصورة مشاركة غير المواطن في استخدام الترخيص التجاري، والتي تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويماً عادلاً بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً، لتحديد حصة مقدم الترخيص، وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ

بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح، صورة من صور الكفالة التجارية الجائزة بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصة.

مادة 46: الحقوق المعنوية

1/46: يعتبر الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

2/46: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

3/46: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

الفصل السابع بطاقات المسابقات وأرباح التجار

مادة 47: بطاقات المسابقات

1/47: المسابقة معاملة تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض أو بغير عوض.

2/47: المسابقة بلا عوض مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

3/47: المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

1. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
2. ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.
3. أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.
4. أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

4/47: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا ؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

5/47: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام ؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

6/47: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

7/47: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين.

8/47: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائزٍ شرعاً.

9/47: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة لما فيها من الغرر.

مادة 48: تحديد أرباح التجار

1/48: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ سورة النساء 29.

2/48: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

3/48: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

4/48: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

الباب الثالث

أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

كان للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الحظ الأوفر في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منذ إنشائه، إذ بدأ ذلك بوضعه بعض القواعد والأسس بناء على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، والتي صدر بموجبها قراره ذو الرقم 13(1/3). وتتابعته قراراته بعد ذلك لترسم معالم أساسية لأعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ولم يقتصر مجلس المجمع على إصدار القرارات التي تنظم أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ولكنه أصدر أيضا توصيات عديدة لهذه المؤسسات وللبنوك المركزية المشرفة عليها، والتي تتعلق بتحسين التوجهات والمقاصد المأمولة من هذه المؤسسات وضرورة ارتباطها بأهداف العمل المصرفي والمالي الإسلامي. وهذا المشروع لتقنين قرارات المجمع، لا يمثل مشروعا لقانون مستقل يصلح أن يحكم هذا النشاط المالي المهم، ولكنه يضع الأسس التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند إصدار أي قانون ينظم عمل المصارف الإسلامية، في أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، أو يصدر كمشروع بحثي علمي من أي باحث أو عالم، أو معهد أو مركز أو جامعة.

وحيث إن الصناعة المصرفية التقليدية الربوية، تعتمد على آلية أسعار الفائدة البنكية، فإن إثبات ما أصدره مجلس المجمع حول هذا الموضوع المحوري، والذي لا زال بعض الباحثين من المسلمين يشككون فيه، له أهمية خاصة في بداية هذا الباب.

وقد جاء في مقدمة القرار 133 (14/7) الصادر في ذي القعدة 1423هـ/ 2003م ما

نصه:

إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية

تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ- وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب- العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

ج- فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة 1385هـ / مايو 1965م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.
 - المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت 1403هـ/ 1983 م وقد أكد على المعنى نفسه.
 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر 1406هـ/ديسمبر 1985م في قراره رقم 10 (2/10)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرماً شرعاً.
 - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406هـ/ 1986م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.
 - لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنها من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.
 - فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب 1409هـ/فبراير 1989م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.
- يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د- تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" [رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحل لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة "الغنم بالغرم". كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد "نهى عن ربح ما لم يُضمن" [رواه أصحاب السنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (3/34): أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة". والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول الودائع الجارية والاستثمارية

مادة 49: أحكام الفوائد المصرفية للقروض

1/49: إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، صورتان من الربا المحرم شرعاً.

2/49: إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

3/49: التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية، والتمكين لإقامة المصارف الإسلامية، في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

مادة 50: الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

1/50: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

2/50: الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين، بحسب واقع التعامل المصرفي :

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضارب.

مادة 3/50: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

مادة 4/50: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

مادة 5/50: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

مادة 6/50: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

مادة 51: مزاي الحساب الجاري

1/51: الحساب الجاري، هو سجل للمبالغ التي يقدمها العميل للبنك -الإسلامي أو التقليدي- ويتيح به الحق بسحبها في أي وقت، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات، إضافة للسحب النقدي المباشر، وتكون تلك المبالغ المودعة مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين.

2/51: المزايا المصرفية، تمثل الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية تحت الطلب، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحسابات أو الاستمرار فيها، وهي بحسب طبيعة نفعها والغرض المقصود منها نوعان؛ ما كان لنفع العميل وحده، وما كان لنفع الطرفين "المصرف والعميل".

3/51: تمثل المزايا المعنوية، المنافع والخدمات التي يمنحها البنك للعميل، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مقدار الوديعة، مثل: أفضلية الخدمة في فروع البنك، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءة، وببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي ونحوها. وهذه المزايا جائزة، لأنها لا تعتبر من قبيل الزيادة المالية الربوية التي يلتزم البنك بدفعها للعميل زيادة على مبلغ القرض، وإنما هو تقديم مساعدة من المقرض (البنك) إلى المقرض (العميل) لاستيفاء حقه المالي، فيستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية لانتفاء الدليل المانع.

4/51: تمثل المزايا المادية، الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري، ويبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها. وهذه المزايا غير جائزة سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحجمه ومدته باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقرض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض. أما إذا كانت تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك - سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره - فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحة تطبيقاً للإباحة الأصلية، طالما أنها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته.

5/51: تجوز المزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، والنفع فيها للطرفين، مثل: خدمة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي؛ لأنها تقديم مساعدة من المقرض (البنك) إلى المقرض (العميل) لاستيفاء حقه المالي، على أن المنفعة التي يجريها القرض للمقرض لا تختص به وحده، بل تعم المقرض والمقرض، ولأن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر لواحد منهما،

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، كما أن هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية.

6/51: لا تجوز المزايا التي يكون فيها النفع للطرفين، ولا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، مثل: تقديم بعض الخدمات المصرفية بأسعار تفضيلية أي أدنى من التي تعطى لغيرهم، مما يتعلق بسعر صرف العملات ورسوم الحوالات وأجور صناديق حفظ الأمانات ورسوم فتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الائتمان وخطابات الضمان ونحو ذلك، لأنها داخلة في قرض جر نفعا.

مادة 52: المضاربة المشتركة

1/52: المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون . معاً أو بالتعاقب . إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

2/52: تجوز المضاربة المشتركة، وهي مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

3/52: المستثمرون في المضاربة المشتركة، بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بمن فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم، هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

4/52: لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

5/52: الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما: (1) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيز الحقيقي أو الحكمي، (2) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

6/52: لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

7/52: لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقاءها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبرأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

مادة 53: إدارة المضاربة المشتركة. قرار 123 (13/5)

1/53: لا مانع من اختيار لجنة متطوعة من المستثمرين لحماية حقوقهم، حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل هذه اللجنة في قرارات المضارب الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة له.

2/53: لا مانع من اختيار "أمين الاستثمار" وهو أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية، يعهد إليه بتسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

3/53: لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

4/53: إذا تمت إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

5/53: إذا أدار الشخص المعنوي، المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَنْ يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

6/53: المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام.

7/53: لا مانع من ضمان طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي المضاربة المشتركة بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة المشتركة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لعامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماته بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

مادة 54: ضمان البنك لمخاطر الاستثمار

1/54: المقصود بضمان البنك هو تحمل البنك تبعة الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

2/54: تدور يد البنك بين :

أولاً: يد الضمان، وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، مثل: يد المشتري والقباض على سوم الشراء والمرتهن والغاصب والمالك والمقترض. ويندرج تحت يد الضمان من حسابات البنك الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

ثانياً: يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكاً، بإذن من رب المال، كيد المودع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصي، ونحوهم. ويندرج تحت أنواع يد الأمانة من حسابات البنك الإسلامي: الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي.

3/54: لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة. ومن حالات التعدي:

1. عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة.

2. مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.

4. اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.

5. عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.

6. عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

4/54: لا يجوز تضمين البنك بصفته مضارباً بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة.

5/54: ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافاً للأصل، بشرط وجود

قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي. ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

أ. إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب (البنك) حتى يقيم البينة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.

ب. ثبوت التهمة على الأمين: والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه (المضارب) في ادعائه عدم التعدي أو التقصير. إذ إن من المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.

ت. ثبوت المصلحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب (البنك)، حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

6/54: يجوز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة.

7/54: يقع تحديد مسؤولية إساءة البنك في استثمار أموال أصحاب حسابات

الاستثمار، على الجهات المنوط بها ذلك، ومنها:

1. الجهات الإشرافية مثل البنوك المركزية، سواء أكانت مؤسسة مالية إسلامية أو مؤسسة تقليدية لديها لجان متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.

2. مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات مثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

3. مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، وقد اعتبرت هذه المسؤولية من مسؤولية المراجع الخارجي في المعيار رقم: 5 من معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، ويمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

8/54: يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي، سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة) لأنه مجرد توقع غير قائم.

الفصل الثاني صيغ التمويل بالديون

مادة 55: تمويلات البنك الإسلامي للتنمية

1/55: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية وكل زيادة على تكلفة الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

2/55: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

3/55: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

4/55: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

5/55: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

6/55: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالئاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

7/55: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

8/55: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

9/55: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

10/55: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل

11/55: ينطبق على عمليات تمويل التجارة الخارجية، المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

12/55: يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالترتيب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

مادة 56: المواعدة والمواطأة في العقود

1/56: الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

2/56: لا تجوز المواعدة من طرفين على عقد، ويعتبر ذلك تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف.

3/56: يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة لطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة، لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، وهذه المواعدة الملزمة في الحالات المذكورة، لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه

بإيجاب وقبول. وإذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في هذه الحالات المذكورة، عما وعد به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده، دون الفرصة الضائعة.

مادة 57: التمويل بالبيع بالتقسيط

1/57: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

2/57: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز.

3/57: لا يجوز في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

4/57: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

5/57: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

6/57: يجوز أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

7/57: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

8/57: تجوز الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

9/57: يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.

10/57: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

مادة 58: التمويل بالمرايحة للأمر بالشراء

1/58: يجوز بيع المرابحة للأمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

2/58: يكون الوعد الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

3/58: تجوز المواعدة التي تصدر من طرفي العقد، في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالئاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

مادة 59: التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

1/59: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدايل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع

الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مدّة إجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

2/59: ضابط منع عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

3/59: ضابط جواز عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، أولاً: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام. وثانياً: أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

4/59: يلزم في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فأت المنفعة، وإذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

5/59: يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

6/59: تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

7/59: من الصور الممنوعة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ما يلي:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار)،

8/59: من الصور الجائزة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك، ما يلي:

أ- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ج- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو حسب الاتفاق في وقته.

مادة 60: التمويل بالسلم

1/60: السلم التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

2/60: يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

3/60: الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

4/60: لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

5/60: يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

6/60: إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنَّ المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، أو فسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

7/60: لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

8/60: لا يجوز جعل الدين رأس مال للمسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

9/60: يعتبر عقد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً أو متوسطاً أو طويلاً، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

10/60: يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدِّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

11/60: يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

12/60: يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية ك رأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

مادة 61: التمويل بالاستصناع

1/61: عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، وهو ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط التالية:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

2/61: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محدد.

3/61: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

مادة 62: التمويل بالتورق

1/62: التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

2/62: التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

3/62: التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

4/62: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأنّ فهمًا تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

مادة 63: التمويل بنظام البناء والتشغيل والإعادة

1/63: عقد البناء والتشغيل والإعادة، هو اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

2/63: عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

3/63: يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

الفصل الثالث

صيغ التمويل والاستثمار بالمشاركات

مادة 64: التمويل بالمشاركة المتناقصة

1/56: المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

2/64: أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

3/64: تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

4/64: يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

5/64: المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ - منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

مادة 65: الاستثمار بإصدار سندات (صكوك) المقارضة

1/65: سندات المقارضة، أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

2/65: يجب أن يمثل الصك (السند) ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أنّ الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

3/65: يقوم العقد في صكوك (سندات) المقارضة على أساس أنّ شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأنّ الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأنّ القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

4/65: تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول مع انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

1- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتُطبق عليه أحكام الصرف.

2- إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

3- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية الواردة في المواد (77-79) عن أحكام الغلبة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

5/65: من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها، هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك (السندات)، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أنَّ المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأنَّ يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

6/65: إذا روعيت ضوابط التداول، يجوز تداول صكوك (سندات) المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین.

7/65: يجوز أن يتم تداول سندات (صكوك) المقارضة بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

8/65: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك (سندات) المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة، رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

9/65: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك (سند) المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضاعفاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك (سند) المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

10/65: لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

11/65: يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

12/65: يجوز النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

13/65: يجوز النص في نشرة الإصدار أو صكوك (سندات) المقارضة، على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

مادة 66: الاستثمار بإصدار صكوك الإجارة

1/66: تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".

2/66: لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

3/66: يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

4/66: يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وبخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

5/66: يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

6/66: يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

7/66: يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

8/66: لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلك الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

مادة 67: الاستثمار بالصكوك الإسلامية وتطبيقاتها

1/67: التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً. أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

2/67: تتميز الصكوك الإسلامية، بما يلي:

1. يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.
2. يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.
3. انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

4. أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

5. تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

6. تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

3/67: تلتزم الصكوك الإسلامية بالأحكام التالية:

1. لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

2. مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

3. لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

4. يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول، الالتزام بالضوابط التالية:

أ. إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

ب. إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المربحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

ت. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون

الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في

التداول الأحكام الشرعية الواردة في المواد (77-79) عن أحكام الغلبة.

ث. يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة، في جميع الأحوال.

4/67: لا يجوز أن يتخذ القول بجواز التصكيك، ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق الاستثماري إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

5/67: الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات، ومنها إيجاد الحلول لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما يستجد، وتعتبر الصكوك الإسلامية ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، وقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل. وينبغي إيجاد الإطار القانوني لعملية التصكيك الذي يعتبر أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك، والسلطات التشريعية في الدول الأعضاء مدعوة لإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية بشكل عملي.

مادة 68: ضوابط وتداول الصكوك الإسلامية

1/68: يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث: تعزيز التنمية ودعم النشاطات الحقيقية وإقامة العدالة بين الطرفين.

2/68: يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

3/68: يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوها من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً.

4/68: يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلية والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

5/68: لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

أ. شراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفاً بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

ب. إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع بما يؤدي إلى سلف وبيع أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

6/68: يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

7/68: لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعده بالتخليك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً، لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

8/68: يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك، إذا تم إيجاد حلول للإشكاليين التاليين:

- أ. حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.
 - ب. حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل الإجارة.
- 9/68: يخضع تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم، أو وحدات استثمارية، لما يلي:
1. إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.
 2. إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.
 3. إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

أ. أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة للملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

ب. انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية للملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.

4. إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة والتبعية.

مادة 69: أحكام صكوك إجارة الموصوف في الذمة

1/69: يجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

2/69: لا تستحق الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة إلا بتمكين المستأجر من

المنفعة. فإذا لم يُمكن المستأجر من استيفاء المنفعة في أجل المتفق عليه لا تستحق الأجرة.

- 3/69: يجوز في إجارة الخدمات (التي فيها عمل) تعجيل الأجرة وتقسيتها وتأجيلها.
- 4/69: يجب في إجارة المنافع والخدمات الموصوفتين، تجنب بيع الدين بالدين، أو إلى ربح ما لم يضمن، أو إلى بيع ما ليس عند البائع المنهي عنها شرعاً.
- 5/69: لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة.
- 6/69: لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.
- 7/69: لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل أعياناً تستصنع مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع.
- 8/69: لا يجوز إصدار صكوك أو وحدات محفظة، أو صندوق استثماري، تشتمل على أعيان ومنافع وديون ونقود إذا كانت الديون والنقود مستقلة عن الأعيان والمنافع والجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي المتبوع (العمل الذي يولد الديون والنقود على نحو مشروع)، فإذا شملت ملكية حملة الصكوك أو حملة الوحدات الجهاز الإداري القائم بالنشاط الاقتصادي المولّد للنقود والديون وصار لها كيان شرعي وقانوني مستقل فيجوز عندئذ إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها.

الفصل الرابع ضوابط التحوط والغلبة في العمليات المالية

مادة 70: التحوط في العمليات المالية

1/70: يعني التحوط، عموماً، التغطية والانتقاء، أو الوقاية، وبمعنى الحماية كما ورد عند الفقهاء، وفي الاصطلاح المالي: يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر.

2/70: يعني التحوط في المعنى الاصطلاحي، الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبها على الربا والمعاوضة على المخاطر. وتتضمن هذه الصيغ المشتقات والتي تشتمل على: المستقبلات والاختيارات، وعمليات المبادلة المؤقتة.

3/70: يعني الخطر، في اللغة، احتمال الهلاك، وفي الاصطلاح المالي: احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة أو فوات الربح أو كونه دون مستوى المتوقع. والخطر المستهدف بهذا المعنى لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، وقد وردت في الشريعة الإسلامية عقود التوثيقات مثل الرهن والكفالة "الضمان" وغيرهما لحماية طرفي العقد من مخاطر المعاوضة، والمخاطر إجمالاً غير مرغوب فيها، لأن فيها تعريض المال للهلاك.

4/70: تعني الحماية، استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف، وهي بهذا المعنى أعم من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان؛ أما الحماية فهي وقاية رأس المال فيشمل الضمان المباشر وغير المباشر.

ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر:

5/70: يتفق التحوط بمعناه العام، وهو الوقاية والحماية للمال من المخاطر، مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

6/70: يتوقف الحكم الشرعي للتحوط في التطبيقات العملية، على مدى التزام صيغ وآليات التحوط بشتى صورها بالضوابط الشرعية، ويحتاج ذلك إلى تفصيل كل صيغة بالبحث، والتدقيق في مدى التزامها بالضوابط الشرعية.

مادة 71: الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبها

1/71: يجب أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

2/71: يجب أن تكون صيغة التحوط في حد ذاتها مشروعة.

3/71: يجب أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعاً، كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.

4/71: يجب أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات الممنوعة وألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام الممنوع مثل الأجر على الضمان.

5/71: يجب مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.

6/71: يجب أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

7/71: لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة.

8/71: يجب أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار.

مادة 72: معاملات التحوط الجائزة

1/72: يجوز التحوط الاقتصادي الذي يقوم على التنوع في الأصول ومحافظة الاستثمار وتنوع الصيغ، وهو مطلوب شرعاً من أجل حسن إدارة الموارد.

2/72: يجوز التحوط التعاوني القائم على صيغ التكافل من خلال الدخول في عقود تأمين تكافلي بغية التعويض عن الأضرار والخسائر التي قد تعترض المؤسسة المالية الإسلامية، وذلك لجواز التأمين التعاوني على المشروعات والأصول العينية والمالية.

3/72: يجوز التحوط التعاقدي الموازي، وهو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي. مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع الموازي، شريطة عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

4/72: يجوز التحوط للمخاطر في العقود المركبة، من خلال الجمع بين العقود على سبيل الاقتران، وليس على سبيل الشرط، ولا على سبيل عقد في عقد، مثل الجمع بين البيع والوعد الملزم، والوكالة والمراصة، ومن أهم صيغ هذا التحوط ما يلي:

أ- الجمع بين المراسحة والمشاركة: من خلال تقسيم المحفظة الاستثمارية إلى جزأين: الجزء الأول يخصص لمراصات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبرج محدد، والجزء الثاني يستثمر في عقد مشاركة، كالمشاركة في الأسهم، أو في حصص عقارية، ونحوها، وبهذا يتحقق التحوط لرأس المال بعقد المراسحة، مع احتمال الخسارة في الجزء الثاني.

ب- الجمع بين الإجارة والمشاركة: وطريقة التحوط في هذه الأداة كسابقتهما، لكن يتم التحوط بعقد الإجارة بدل المراسحة، مثل استثمار جزء من المحفظة الاستثمارية في شراء صكوك إجارة ذات عائد يغطي رأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج- الجمع بين المراسحة وبيع العربون: من خلال تقسيم رأس المال إلى جزأين: الجزء الأول يكون في مراصات مع جهات ذات ملاءة ائتمانية وبرج معين، والجزء الثاني يجعله عربوناً في شراء أسهم، فإذا ارتفعت قيمة الأسهم أمضى عقد الشراء وقبض الأسهم ثم باعها فدفعت الثمن إلى البائع وتحقق للصندوق ربح، وإذا لم

يحصل الارتفاع المتوقع فيعدل عن المضي في العقد ويخسر العربون، ويبقى رأس المال محميا بعقد المراهجة. ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها: الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.

5/72: يجوز التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل، مثل المراهجة، والإجارة المنتهية بالتملك، لأن هذه العمليات تجوز بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز. ويعتبر جواز الوعد الملزم من أحد طرفي العقد، تحوطاً لنكول العميل، وحماية لتضرر المؤسسة، ولذلك فإنه يعطي الخيار للطرف الآخر.

6/72: يجوز التحوط باستعمال الضمان لوقاية رأس المال في الاستثمار، ومما يندرج ضمن صيغ الضمان الجائزة للتحوط من مخاطر الخسارة أو عدم الربح في المشروعات الاستثمارية، ما يلي:

1. ضمان الطرف الثالث: وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنفصل عن طرفي العقد إذا ألزم نفسه بالتبرع بالضمان في مشروع معين، بشرط أن يكون الضامن منفصلاً في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً.
2. تحميل المضارب عبء إثبات دعوى الخسارة (البنك المضارب) خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي.

مادة 73: معاملات التحوط (الحماية) الممنوعة شرعاً

1/73: لا يجوز التحوط بالقروض المتبادلة بعمليتين مختلفتين بالشرط، وهي صيغة تستخدم للتحوط من تغير أسعار الصرف وانكشاف حسابات المراسلين. فإذا كان لدى مؤسسة مالية فائض من عملة معينة تقوم بقرضها لمؤسسة أخرى مقابل أن تقوم تلك المؤسسة الأخرى بإقراضها عملة أخرى بحاجة إليها بشرط صريح أو ضمني أو عرفي، وهذه صيغة من قبيل الإقراض بشرط الإقراض، وهي لا تجوز شرعاً، وتعدّ محل اتفاق

بين المذاهب الفقهية بسبب الربط بين القرضين (أسلفني وأسلفك) اتفقت آجال القرضين أو اختلفت.

2/73: لا تجوز التحوطات لضمان رأس المال في الأسهم والصكوك، ومنها ما يلي:

1. ضمان القيمة الاسمية من قبل المصدر (مضارباً، شريكاً مديراً، وكيلًا بالاستثمار).
2. تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح.
3. اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف مثل عدم التصرف في العين المؤجرة في حال العجز عن سداد الأقساط.
4. عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد، لأنهم لم يتحملوا الغرم مقابل الغنم، ومما يدل على ذلك بقاء تلك الأصول في ميزانية المصدر غالباً.
5. اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة، وغالباً ما يربط هذا الشرط بأن الربح إذا تجاوز تلك النسبة فيعود الزائد كله للمدير في شكل حافز.

مادة 74: أحكام التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف المستقبلية

1/74: لا تجوز المواعدة الملزمة بين طرفين على إجراء عقد صرف في المستقبل، وصورته أن يتواعد طرفان وعدا ملزما (مواعدة ملزمة) على إجراء عقد صرف في يوم مستقبلي محدد، بسعر صرف محدد، وذلك للأسباب التالية:

1. لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات،
2. لا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا راجع إلى أن المواعدة الملزمة تشبه العقد، وأن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه،
3. لا تتوافر في هذه الصورة الممنوعة، الحالات الاستثنائية بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، والتي لا تشمل على الربا.

2/74: لا يجوز الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عقد صرف في المستقبل)، وصورته: أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما ببيع مبلغ من عملة ما بسعر محدد في وقت محدد في حال كان اتجاه سعر الصرف في غير مصلحته، أما إذا كان في مصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بأن يشتري العملة نفسها بالسعر المحدد نفسه في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه سعر الصرف مخالفا لمصلحته، أما إذا كان متوافقا مع مصلحته فلا يعد بشيء، والسبب في عدم الجواز أنه لا تجوز الوعود المتقابلة تحوطا للتغير في أسعار الصرف، لأن حقيقتها تشبه المواعدة الملزمة على الصرف الممنوعة شرعا.

3/74: لا يجوز تطبيق مبدأ الإيجاب الممتد لمدة محددة الملزم للموجب بإجراء عقد صرف، وصورته، أن يصدر الطرف الأول إيجابا ممتدا إلى يوم محدد يجري فيه عقد الصرف، ببيع عملة، بسعر محدد، وبمبلغ محدد. ويعد الطرف الآخر وعدا ملزما أو غير ملزم بإصدار القبول في حين الأجل المتفق عليه، والسبب في عدم الجواز، ما يلي:

1. لا يجوز تطبيق مبدأ الإيجاب الممتد على عقد الصرف؛ لاشتراط التقابض في مجلس العقد، سواء قابله وعد ملزم من الطرف الآخر أم لا.

2. إذا كان الإيجاب الممتد الملزم للموجب يقابله وعد ملزم من الطرف الآخر فهو بمثابة المواعدة الملزمة، بل هو أشد لوجود أحد ركني العقد وهو الإيجاب.

4/74: لا يجوز إجراء عمليتي تورق متقابل، وصورته، إجراء معاملة تورق منظم يكون نتیجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الأولى المطلوب دفعها، ثم يتم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتیجتها إثبات مديونية بمبلغ العملة الثانية المطلوب تسلمها. فينتج عن ذلك نشوء مديونيتين متقابلتين على طرفي المعاملة، كل واحدة منهما بعملة أخرى، والسبب في عدم الجواز هو أن هذه المعاملة تستند في هيكلتها على عمليات التورق الممنوع شرعا (المنظم والعكسي) فتكون ممنوعة، وذلك لأن فيهما تواطؤا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنا أو عرفا، تحايلا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

5/74: لا تجوز المواعدة الملزمة على إجراء مربحة أو ضيعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه، وصورتها، أن تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء معاملة، مربحة/ ضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في يوم مستقبلي ويكون ربحها أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا/ سلبا في اليوم المستقبلي المتفق على احتساب المؤشر فيه، والسبب في عدم الجواز، ما يلي:

1. الأصل عدم جواز المواعدة الملزمة من طرفين.

2. لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة التي أجازها المجمع.

6/74: لا يجوز الوعدان المتقابلان (وعد ملزم بشروط محددة يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مربحة/ضيعة في المستقبل)، وصورته، أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء عملية مربحة / وضيعة في وقت محدد في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف في غير مصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء عملية مربحة / وضيعة في الوقت المحدد نفسه في حال كان اتجاه مؤشر سعر الصرف مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان مؤشر سعر الصرف موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المربحة أو خسارة الوضيعة وفقا للمؤشر المتفق عليه. والسبب في عدم الجواز أن حقيقة الوعدين المتقابلين تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا.

مادة 75: أحكام التحوط من تغير مؤشرات سعر الفائدة

1/75: لا تجوز المواعدة الملزمة من الطرفين بإجراء عقد مربحة أو ضيعة مستقبلا يكون ربحها أو خسارتها وفقا لمؤشر متفق عليه، وصورتها أن تتم هذه العملية من خلال المواعدة الملزمة من طرفين على إجراء سلسلة عمليات مربحة/ وضيعة من الطرف الأول للطرف الثاني، أو من الطرف الثاني للطرف الأول في سلسلة أيام مستقبلية، ويكون ربح كل عملية أو خسارتها بمقدار الفرق إيجابا/ سلبا في كل يوم مستقبلي متفق على احتساب المؤشر فيه، والسبب في عدم جوازها ما يلي:

1. لا يجوز استعمال المواعدة الملزمة صيغة للتحوط لمبادلة أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة، لأن المواعدة الملزمة تشبه العقد، وأن المواعدة الملزمة في البيع تشبه البيع نفسه.

2. لا تتوافر في هذه الصورة الحالات المستثناة الجائزة.

2/75: لا يجوز الوعدان المتقابلان (الوعد الملزم بشروط محددة والذي يقابله وعد ملزم بشروط مختلفة على إجراء عملية مربحة/ وضيعة في المستقبل)، وصورته، أن يعد الطرف الأول الطرف الثاني وعدا ملزما بإجراء سلسلة عمليات مربحة/ وضيعة في أوقات محددة في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. كما يقوم الطرف الثاني بإصدار وعد ملزم بإجراء سلسلة عمليات مربحة/ وضيعة في الأوقات المحددة نفسها في حال كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة مخالفا لمصلحته، وأما إذا كان اتجاه مؤشر سعر الفائدة موافقا لمصلحته فلا يعد بشيء. ويحتسب ربح المربحة أو خسارة الوضيعة وفقا للمؤشر المتفق عليه، والسبب في عدم الجواز أنه لا يجوز الوعدان المتقابلان، لأن حقيقتهما تشبه المواعدة الملزمة الممنوعة شرعا.

3/75: لا يجوز إجراء عمليات تورق متقابل، وصورته، إجراء معاملة تورق منظم يكون نتیجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة الثابتة المطلوبة، ثم إجراء معاملة تورق عكسي يكون نتیجتها إثبات مديونية بسعر الفائدة المتغيرة، بحيث تتم المقاصة بين المديونيتين في كل يوم من أيام آجالهما. وتكون المقاصة في ذلك الحين بدفع الفرق فقط. ويتم التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في معاملة التورق بإحدى طرق ثلاث:

1. التعاقد على التورق بسعر متغير.

2. التعاقد على التورق بسعر ثابت مع الوعد بحسم كل ما زاد عن مؤشر سعر الفائدة في كل يوم قسط مستقبلي.

3. التورق الدوار بإجراء سلسلة تورقات قصيرة الأجل؛ كل واحد منها بسعر ثابت لتشكل في النهاية مديونية بسعر متغير.

والسبب في عدم الجواز أن المعاملة تقوم على الصيغة الممنوعة شرعا للتورق.

مادة 76: أحكام الوعد الملزم من طرف واحد بديلا عن معاملة الخيارات

لا يجوز الوعد الملزم من طرف واحد بديلا عن معاملة الخيارات، وصورته، إصدار وعد ملزم من طرف واحد على إجراء معاملة مربحة للطرف الثاني بمقدار الفرق الإيجابي في يوم متفق عليه، أو خلال مدة متفق عليها متى ما طلب الطرف الثاني. وهذا الوعد الملزم يباع بقيمة محددة تدفع ابتداء، والطرف الأول الذي يصدر وعدا ملزما يساوي الطرف البائع للخيار، والطرف الثاني الذي يملك الإلزام بتنفيذ الوعد يساوي الطرف المشتري للخيار. والسبب في عدم الجواز أنه لا يجوز الاعتياض عن الوعد الملزم، بعقود الخيارات المقصود بها الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين، وحكم الخيارات التي تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية، أنها غير جائزة بسبب أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

مادة 77: الغلبة والتبعية في المعاملات المالية

1/77: إن قاعدة التبعية (تبعية التابع للمتبوع) مقررة شرعا وهي تنص على أن التابع تابع، أو ما يتبع الشيء يأخذ حكمه، فيجوز العمل بها في تداول الأوراق المالية، بشرط تحقق المتبوع.

2/77: إذا تحقق ضابط المتبوع، وهو وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائمًا في جميع مراحل التداول.

3/77: إذا كانت الأوراق المالية لا تمثل نشاطًا تجاريًا تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن الملكية الشائعة في بعض التمويلات المقدمة من قبل مؤسسة مالية؛ وكانت موجودات الورقة المالية مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ونقود وديون

ناشئة فيها، فيجوز تداولها بالسعر المتفق عليه على أن تكون الغلبة في هذه الحالة للأعيان والمنافع، وضابط ذلك أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (50%).

4/77: لا يجوز أن يتخذ القول بجواز تداول الأوراق المالية - بناء على قاعدة التبعية - ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن تكون مكونات الورقة المالية ديونا ونقودا أضيفت إليها أعيان ومنافع لجعلها غالبية للتمكن من توريقها.

مادة 78: أحكام تطبيقات الغلبة والتبعية في تداول الصكوك والوحدات الاستثمارية.

1/78: في تداول الصكوك، يجب مراعاة أن يكون العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية، وألا يتضمن شرطاً ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

2/78: يجوز تداول الصكوك إذا كان الغالب على موجوداتها الأعيان أو المنافع أو الخدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف إذا كانت الموجودات نقوداً، وتطبق أحكام التصرف في الديون إذا كانت الموجودات ديوناً.

3/78: يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

4/78: لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة. وقبل تسليمها إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

5/78: يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ تصبح ديناً في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

6/78: لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

7/78: يجوز تداول صكوك الاستصناع إذا صدرت من الصانع أو تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع بمعنى أن ثمن الاستصناع أصبح دينًا في ذمته فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

8/78: لا يجوز تداول صكوك السلم لأنها من قبيل بيع الديون فتخضع لأحكام التصرف في الديون.

9/78: لا يجوز تداول صكوك المربحة بعد بيع بضاعة المربحة للمشتري وتسليمها له؛ لأنه من قبيل بيع الديون.

10/78: يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب واستيفاء ضوابط الأصل المتبوع.

11/78: يجوز تداول صكوك الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك بعد تملك المؤجر للعين المراد تأجيرها.

مادة 79: أحكام تطبيقات الغلبة والتبعية في تداول الأسهم

1/79: لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونًا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

2/79: لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودًا فقط، سواء في فترة الاكتتاب أو بعد ذلك قبل أن يتحول جزء من رأس المال إلى موجودات ثابتة بنسبة (10%).

3/79: إذا كانت موجودات السهم مكونة من أعيان ومنافع ونقود وديون، ولم تتحقق الغلبة للأعيان والمنافع على الديون والنقود بأن كانتا متساويتين، أو كان الغالب النقود والديون، أو تعذر العلم بها فيعمل بقاعدة التبعية. وضابطها تحقق المتبوع وهو:

النشاط والعمل والكيان المسؤول (الجهاز الإداري) عن تقليب المال، فيجوز حينئذ تداول السهم بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائمًا في جميع مراحل التداول.

الفصل الخامس متفرقات في المعاملات المالية

مادة 80: القبض الحكي للأموال

1/80: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

2/80: تعتبر صور القبض الحكي التالية مقبولة شرعًا :

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قبل المصرف.

مادة 81: بيع الدين

1/81: لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

2/81: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

3/81: من صور بيع الدين الجائزة، ما يلي:

أولاً: بيع الدائن دينه لغير المدين، في إحدى الصور التالية:

- أ. بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.
- ب. بيع الدين بسلعة معينة.
- ت. بيع الدين بمنفعة عين معينة.

ثانياً: بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

مادة 82: أحكام السندات، وبدائلها

1/82: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

2/82: تحرم السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

3/82: تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أشرت في نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

4/82: من البدائل للسندات المحرمة- إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

5/82: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر- سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

6/82: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

مادة 83: خطاب الضمان

1/83: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه فإن كان بدون غطاء، فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

2/83: إذا كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

3/83: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

4/83: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

5/83: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

مادة 84: بطاقات الائتمان

1/84: بطاقة الائتمان، مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. وتأخذ بطاقات الائتمان، عدة صور منها ما يلي:

1. ما يكون السحب أو الدفع بموجبه من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة.

2. ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

3. ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.

4. ما لا يفرض فوائد على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.

5. ما يفرض رسماً سنوياً، على حامل بطاقة الائتمان.

6. ما لا يفرض فيه المصدر رسماً، على حامل بطاقة الائتمان.

2/84: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

3/84: يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

- 4/84: يجوز أن يأخذ مصدر بطاقة الائتمان من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.
- 5/84: يجوز أن يأخذ مصدر البطاقة، من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.
- 6/84: يجوز السحب النقدي من قبل حامل بطاقة الائتمان، ويعتبر اقتراضاً من مصدر البطاقة، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية. ولا يعد من قبيل الزيادة الربوية، الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.
- 7/84: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
- 8/84: يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.
- 9/84: ينطبق على البطاقة المغطاة ما ينطبق على البطاقة غير المغطاة، بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي.
- 10/84: يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.
- 11/84: لا يجوز منح المؤسسات حاملة بطاقة الائتمان، امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، أما منحها امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.
- 12/84: على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة، أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

الباب الرابع التأمين وإعادة التأمين التعاوني

مادة 85: حكم التأمين وإعادة التأمين التعاوني

1/85: ينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من قبل شركة فإن الشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين (غير تجاري) لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم. ويطلق على هذا النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.

2/85: التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. وهو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة.

3/85: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

4/85: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

5/85: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

مادة 86: الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

1/86: إن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

2/86: أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.

3/86: تتكون موجودات صندوق المشتركين من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطيات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.

4/86: تدير الشركة المديرة، عمليات التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين ولها أرباحه وفوائضه.

5/86: حامل الوثيقة والمؤمن في التأمين التعاوني في حقيقةهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا، فالمشترك هو المؤمن له والمؤمن هو شركة التأمين.

6/86: الإدارة في التأمين التعاوني، سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة، وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتعاقد باسمها.

7/86: الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

8/86: الباقي من الأقساط وعوائدها -بعد حسم المصروفات والتعويضات- يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.

9/86: عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة، تعود لصندوق حملة الوثائق (المشاركين) في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

10/86: موجودات صندوق المشتركين عند تصفية الصندوق تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشاركين في حينه، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

11/86: الشركة المديرة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

12/86: يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

1. مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونياً بين المؤمن له والشيء موضوع التأمين.

2. مبدأ حسن النية: هو الواجب الطوعي الإيجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه، طلبت أم لم تطلب.

3. مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

4. مبدأ التعويض.

5. مبدأ المشاركة.

6. مبدأ الحلول والحقوق.

13/86: ينفرد التأمين التعاوني عن التأمين التجاري، بمبادئ خاصة منها:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

2. عدم التأمين على المحرمات.

3. عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذا وإعطاء.

مادة 87: إدارة التأمين التعاوني

1/87: يدير التأمين التعاوني كياناً مستقلاً مرخص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالاً، من أبرزها:

1. هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

2. شركة متخصصة في إدارة التأمين.

3. مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

2/87: تكون العلاقة بين صندوق المشتركين، في حال إدارة جهة مديرة لأعمال

التأمين التعاوني؛ وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر، ويجوز أن يكون الأجر الذي

تأخذه الجهة المديرة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

3/87: تكون العلاقة بين صندوق المشتركين، والجهة المديرة لأعمال التأمين التعاوني

في حال الاستثمار لأصول الصندوق؛ وفق عقدي الوكالة أو المضاربة. وفي حال الوكالة

إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، ويمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغاً مقطوعاً أو نسبة

من الأموال المستثمرة. وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب

الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة، ويمكن أن تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح.

4/87: يتم تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين وفقاً لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من خلال التفاوض بين ممثلي صندوق المشتركين أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، وبين الجهة المديرة.

مادة 88: صندوق المشتركين في التأمين التعاوني

1/88 يكون صندوق المشتركين في التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقرها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماماً، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

2/88: تعدّ الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقاً لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني. وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني، ويجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك. وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين.

3/88: العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضاً، وليس مبني على المعاوضة والمشاحة وقصد التريح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا. ولهذا شواهد في الشرع منها:

أولاً: الأمر بالتعاون على البر والتقوى، وفي هذا يقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى).

ثانياً: حديث الأشعريين: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا

ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم (متفق عليه). وقال الإمام النووي رحمه الله، تعليقا على هذا الحديث: "وفي هذا الحديث فضيلة الأشعرين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود" (شرح النووي على صحيح مسلم: 62/16).

4/88: يتحمل صندوق المشتركين، أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

5/88: الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق. ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

6/88: في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة، يجوز للشركة المديرة، من غير التزام، أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

1. الاستدانة من طرف ثالث.
2. الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.
3. رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضى المشاركون.
4. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.
5. يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

7/88: في حال تصفية صندوق المشتركين في التأمين التعاوني، توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أسس عادلة بعد الإيفاء بالتزاماته الفنية والقانونية

حسب لوائح الصندوق وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، و لا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

8/88: تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته، عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

9/88: يمكن تحديد الاشتراك في صندوق المشتركين، حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين، ويشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقاً بمحرم.

10/88: عند تحديد الاشتراك في صندوق المشتركين، تنظم وثائق التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقاً للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين. ويجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤمن له مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير، أو وقعت منه.

مادة 89: إعادة التأمين التعاوني

1/89: يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقررته هيئة الرقابة الشرعية.

2/89: تلتزم شركات التأمين بأن تكون أعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

4. أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.
5. ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من

عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

6. ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات إعادة.

7. أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

مادة 90: الرقابة الشرعية وحل الخلافات

1/90: يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

2/90: يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

3/90: تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

4/90: ينبغي على شركات التأمين التعاوني، أن تتجنب ما لوحظ من مخالفات في بعض شركات التأمين التعاوني، ومنها:

1. غياب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في بعض شركات التأمين التكافلي.
2. إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقاً.
3. عدم الإفصاح عن آليات وإجراءات التأمين التعاوني للمشاركين أثناء التعاقد.
4. تقاسم الفائض التأميني بين الشركة المديرة والمشاركين، وذلك لأن الشركة قد أخذت حقها في الأجرة أو نسبة من الأرباح على ضوء ما تم اعتماده من عقد الوكالة أو المضاربة.
5. تنازل حامل وثيقة التأمين عن ربح المضاربة إذا قلّ الربح عن مبلغ معين.

مادة 91: الصناديق الوقفية التكافلية

1/91: يمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قرارته.

2/91: يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط. وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً بمبادئ العدالة.

3/91: يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني ليكون وقفاً نقدياً ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.

4/91: يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية ليستخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

مادة 92: التأمين الصحي

1/92: عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

2/92: التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

3/92: إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. ومن الضوابط المشار إليها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
 - دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.
 - أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.
- 4/92: إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.
- 5/92: إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز.
- 6/92: على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي، بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

الباب الخامس الأسواق المالية الإسلامية

أفردت بابا خاصا بموضوع الأسواق المالية نظرا لما أعطاه قرار المجمع من أهمية، ودرسه في عدة دورات، وأصدر فيه ثلاثة قرارات. وقد تضمنت قرارات المجلس في الأسواق المالية الإسلامية قضايا لا تختص به كسوق للتبادل ولكن تتعلق بأدوات التبادل فيه كالأسهم. والصكوك التي ضمنت أحكامها في عمليات التمويل في البنوك الإسلامية.

مادة 93: أهمية الأسواق المالية

1/93: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

2/93: إن الأسواق المالية المعاصرة في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

3/93: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسله فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصًا أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها، ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

مادة 94: الأسهم في الأسواق المالية

1/94: الأصل في المعاملات الحل، ولذلك يعتبر تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز. ولا مانع كذلك شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة. كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

2/94: يحرم الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

3/94: الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

4/94: ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة، مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاككتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاككتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه-غير الضمان- مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

5/94: لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

6/94: المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، ولا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

7/94: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

8/94: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأموال الإجرائية أو الإدارية.

9/94: لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من الماربة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

10/94: لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

11/94: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

12/94: إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.

13/94: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة - أو بالقيمة السوقية.

14/94: يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

15/94: يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

مادة 95: الاختيارات

1/95: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

2/95: إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

3/95: إن المعقود عليه في عقود الخيارات ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً، يجوز الاعتياض عنه، ولذلك تعتبر عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، وبهذا الاعتبار لا يجوز تداولها.

مادة 96: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة

1/96: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق على النحو التالي:

1. أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

2. أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

3. أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفي شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلفاً قبل قبضها.

4. أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم

الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

2/96: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة، بإحدى أربع طرق على النحو التالي:

1. أن يتضمن العقد حق تسلم واستلام العملات موضع العقد في الحال، مع وجود هذه العملات في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط الصرف المعروفة.
2. أن يتضمن العقد حق تسلم واستلام العملات في الحال، مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط الصرف المعروفة.
3. أن يكون العقد على تسليم واستلام العملات في موعد آجل، وهذا العقد غير جائز في أحكام الصرف التي تشترط التقابض في مجلس العقد.
4. أن يكون العقد على تسليم واستلام العملات في موعد آجل، وأنه يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق العملات وهذا العقد غير جائز أصلاً.

3/96: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجرى عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

4/96: ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

الباب السادس العقود المساندة للمالية الإسلامية

مادة 97: إجراءات العقود الحديثة

1/97: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلکس والفاکس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2/97: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وينطبق على ذلك أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدین عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

3/97: إذا أصدر العارض، باستخدام البرق والتلکس والفاکس وشاشات الحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

4/97: إن الأحكام المذكورة في المواد 1/97، 2/97، و 3/97 لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5/97: ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

مادة 98: عقد بيع الوفاء

1/98: إن حقيقة بيع الوفاء أنه قرض جر نفعا، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

2/98: إن عقد بيع الوفاء غير جائز شرعاً.

مادة 99: عقد بيع العربون

1/99: المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

2/92: تجري الإجارة مجرى البيع، لأنها بيع المنافع، في حكم بيع العربون، ويستثنى من هذا الحكم كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري بيع العربون في المربحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

3/99: يجوز بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

مادة 100: عقد المزايدة

1/100: عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب إدارية، وهو عقد معاوضة، جائز، يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

2/100: يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

3/100: إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4/100: طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يُرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

5/100: لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمنًا له.

6/100: يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

7/100: النجش حرام، ومن صوره، ما يلي:

1. أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
2. أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.
3. أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمنًا معينًا ليدلس على من يسوم.
4. اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

مادة 101: عقد الصيانة

1/101: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

2/101: عقد الصيانة له صور كثيرة، ومما يجوز منها ما يلي:

1. عقد صيانة، غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة، وهذا عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

2. عقد صيانة، غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد. وهذا عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

3. الصيانة المشروطة في عقد البيع، على البائع لمدة معلومة، واجتمع هنا بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

4. الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، واجتمعت هنا إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة، فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافياً للجهالة.

3/101: يشترط في جميع الصور الجائزة للصيانة أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

مادة 102: عقود التوريد والمناقصات

1/102: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

2/102: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكام الاستصناع.

3/102: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

1. أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.

2. ألا يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وهذه المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ وهو غير جائز. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

4/102: المناقصة طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة، وهي جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها الواردة في المادة 100، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية.

5/102: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة.

مادة 103: عقد المقاولة

1/103: عقد المقاولة – عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر – وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

2/103: إذا قدم المقاول المادة والعمل فتنطبق على العقد المادة رقم 61 بشأن موضوع الاستصناع، وإذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

3/103: يجوز الاتفاق على تحديد الثمن في عقد المقاولة، بالطرق الآتية :

1. الاتفاق على ثمن العقد بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

2. الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

3. الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مئوية. ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

4/103: يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة.

5/103: يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لأجل معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

6/103: يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات، وإذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجره، فللمقاول عوض مثله. وإذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.

7/103: يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

8/103: إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن، وإذا لم يشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.

9/103: المفاوض مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المفاوض الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.

10/103: لا يقبل في عقد المفاوضة اشتراط نفي الضمان عن المفاوض، ويجوز اشتراط الضمان لفترة محددة، ولا يقبل في عقد المفاوضة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

مادة 104: عقود الإذعان

1/104: عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

1. تعلّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... الخ.
2. احتكار -أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.
3. انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديلها.
4. صدور الإيجاب (العرض) موجّهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

2/104: يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْميين (التقديريين) وهما كلّ ما يدلّ عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

3/104: إذا كان من المحتمل تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُملّمها في عقود الإذعان، وتعرّضه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً.

4/104: تنقسم عقود الإذعان- في النظر الفقهي- إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظمناً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذل لها، غير ممتنع عن بيعها لطالما بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفواً عنه شرعاً، لعسر التحرز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبيعة المضطر ببدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى السعر على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضاربة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالي فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه. ويستند هذا الحكم الشرعي بجواز تدخل الدولة، على ما يلي:

أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البديل العادل.

ب- أن في هذا التسعير تقديمًا للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" وأنه "يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام".

مادة 105: عقود الوكالة الحصرية للاستيراد

1/105: إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرًا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبته العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعًا، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلمًا أو إضرارًا بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

2/105: إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمان عادل، لا يتضمن غبنًا فاحشًا أو تحكّمًا ظالمًا، وعندئذ، فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرض له فيه.

3/105: إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

مادة 106: عقود التملك الزمني المشترك

1/106: عقد التملك الزمني المشترك، عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهاياة الزمانية، أو المهاياة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

2/106: ينقسم التملك الزمني المشترك، إلى نوعين:

1. تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

2. تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

3/106: يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين و استئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكل إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وإرثاً ورهنًا وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي. ويُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعاً كان أو إجارة.

4/106: يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان. أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

5/106: لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

مادة 107: عقود الفيدك

1/107: عقود الفيدك، مجموعة نماذج لعقود إنشائية هندسية تهدف إلى ضبط العلاقة بين صاحب عمل أو من يقوم مقامه، ومن يقومون بتنفيذ هذا العقد، لإنجاز مشروع تتعدد عناصر الإنشاء فيه بحيث يتم تسليمه جاهزاً للاستعمال فيما أُعد له.

2/107: عقود الفيدك جائزة شرعاً، إذا تم فيه الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية وذلك قياساً له على عقود الاستصناع والإجارة والمقاوله، وما قد يقع فيه من نزاع ومشاحنة فإنه يحل باللجوء إلى التحكيم، ويجوز في حال تأخير التنفيذ عن الموعد المحدد تطبيق الشرط الجزائي، وأما ما يزداد في الثمن بسبب تغير ظروف التنفيذ أو تعديل محل العقد فهو تعويض عن الضرر.

الباب السابع الرقابة الشرعية وسريان الأحكام

مادة 108: دور المجامع الفقهية الإسلامية

1/108: إن المجامع الفقهية والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية هي إحدى المنجزات العظيمة في العصر الحاضر. كما يثمن المجمع ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم من دور بارز في إحياء نظام المالية الإسلامية المعاصرة وتعزيز الثقة بها.

2/108: ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية للتنسيق والتعاون وتبادل الآراء.

3/108: ضرورة التنسيق فيما بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

4/108: ضرورة أن يهيئ مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدراسات المفيدة لترسيخ دور المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الشريعة وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات والتزامات.

5/108: ضرورة أن يعد المجمع قانوناً شاملاً في المعاملات المالية الإسلامية ليكون نبراساً يهتدى به في هذه المعاملات.

مادة 109: الرقابة الشرعية

1/109: يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

2/109: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة هي، هيئة الرقابة الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية، والرقابة الشرعية المركزية:

3/109: تتشكل هيئة الرقابة الشرعية، من مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، وتقوم هذه الهيئة بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة. وينبغي أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

1. يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

2. أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

3. ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

4/109: تتمثل ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية، في الضوابط التالية:

1. الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

2. تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع.

3. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

4. مراعاة ضوابط الفتوى التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمثبتة في

المواد 5/109 إلى 11/109، التالية:

5/109: الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم، والمُفتي هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة، والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

6/109: لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

1. العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.
2. العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.
3. المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.
4. المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.
5. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.
6. الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوير المسألة المسؤولة عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

7/109: بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

8/109: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

9/109: لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة في المادة

6/109.

10/109: الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيرًا ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه، و لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

11/109: على المفتي أن يكون مخلصًا لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفًا بما حوله من أوضاع، متعففًا ورعًا في نفسه، ملتزمًا بما يفتي به من فعل وترك، بعيدًا عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشككة، مشاورًا غيره من أهل العلم، مداومًا على القراءة والاطلاع، أمينًا على أسرار الناس، داعيًا الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفًا فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

12/109: تقوم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية، بتطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

1. مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

2. تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

3. تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

13/109: تكون هيئة الرقابة الشرعية المركزية، على مستوى السلطات الإشرافية في

الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

1. الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

2. التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفاءهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

مادة 110: سريان القرارات والعمل بالأحكام

1/110: إن القرارات التي تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود، ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعا.

2/110: الواجب على المسلمين إتباع الشريعة المطهرة في جميع شؤونهم وأعمالهم بحسب الوسع والطاقة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقوله جل شأنه: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 258]، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه المكلفون. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز والتخلص من أحكام الضرورة لتكتمل حكمة الشريعة وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

الباب الثامن

توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المسائل المالية

دأب مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي على إصدار توصيات مرفقة بالقرارات التي يصدرها، ورأيت من المناسب أن أعرض هذه التوصيات كما وردت، لأنها تبرز اهتمام المجلس، ليس فقط بإصدار القرارات ولكن أيضا بإصدار توصيات وتوجيهات من واقع ما يطلع عليه من الدراسات والبحوث التي يراجعها قبل إصدار قراراته، وتمثل نبض البحوث والدراسات والمناقشات التي تدور بين ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ولم استعرض تلك التوصيات التي تتعلق بالبحوث والدراسات والندوات التي أجراها أو عقدها المجمع دعما لآلية اتخاذ القرارات، ولكن اقتصر على تلك التي تحمل توجهات مجلس المجمع وتقديراته لواقع الأوضاع التشريعية والإدارية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المالية والمصرفية في الدول الأعضاء. وأمل أن تكون إضافة هذه التوصيات، ذات فائدة، وتعبر عن استشراف للمستقبل المشرق والواعد لجهود مجلس المجمع وعنايته بأحوال الأمة الإسلامية والجاليات المسلمة حول العالم.

توصيات بشأن الزكاة والأوقاف

أولا: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 165(18/3) بشأن تفعيل دور الزكاة، ما يلي:

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين. ويوصي مجلس المجمع بما يلي:

1. حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.
2. الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
3. وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.
4. وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.
5. الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.
6. حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.
7. تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد.
- ثانياً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم، ما يلي:
1. دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
2. دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.

3. دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

ثالثاً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف، ما يلي:

1. دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

2. دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتمكين من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

3. دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

4. دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

5. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

6. الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

7. الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

8. ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

رابعاً: : أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 27 (4/2) بشأن صندوق التضامن، ما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة - المبينة في نظامه الأساسي - والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

توصيات بشأن المؤسسات المصرفية الإسلامية
أولاً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره 40-41 (5/2 و 5/3) بشأن المربحة، ما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المربحة للأمر بالشراء، يوصي مجلس المجمع أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى. ويوصي كذلك أن تُدرس الحالات العلمية لتطبيق المربحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للأمر بالشراء.

ثانياً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 76 (8/7) بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، ما يلي:

1. مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

2. اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

3. العناية بعقدي السلم والاستصناع، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية.

4. التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المربحة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

5. إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

6. توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

7. الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

8. توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

9. دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

10. دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية وللإستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

11. دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

ثالثاً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره 96 (10/4) بشأن بطاقة الائتمان، ما يلي:

1. ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها، وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حُكْمية شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

2. مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

3. إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح مُحكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك.

رابعاً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 115 (12/9) بشأن التضخم، ما يلي:

1. بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

2. زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

3. إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم. وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

4. إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

5. دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

6. إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلا من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

7. دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإيجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

8. مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معا.

9. ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعًا للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

10. وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

11. دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها

لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

12. دعوة المسلمين أفرادًا وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

خامسًا: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية، ما يلي:

1. ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

2. حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دورًا حيويًا في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية بشكل عملي.

سادسًا: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 179 (19/5) بشأن التورق ما يلي:

1. التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزامًا بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

2. تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

سابعًا: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره 190 (20/5) بشأن دور المجمع الفقهية، ما يلي:

1. مواصلة الحوار مع البنوك المركزية والجهات الإشرافية في الدول الإسلامية لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من أداء دورها في الحياة الاقتصادية والتنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المالي الإسلامي.

2. إبلاغ قرارات المجمع إلى جميع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية والمؤسسات العلمية والتعليمية ومراكز البحث والدراسات المحلية والعالمية، وتعميمها بوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

3. دعوة المؤسسات المالية الإسلامية إلى الأخذ بقرارات المجمع الفقهية.

ثامنا: أصدر مجلس المجمع، توصياته في نهاية قراره رقم 148 (16/6) بشأن الكفالة التجارية، ما يلي:

يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة والنفع المتبادل بين المسلمين على غرار الأسواق العالمية.

تاسعا: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 212 (22/10) بشأن ضمان البنك للمخاطر، ما يلي:

1. حرص البنوك الإسلامية على بذل العناية في استثمار أموال المودعين واتباع كافة الأساليب والآليات لحماية أموالهم ودرء المخاطر عنها وإنشاء الصناديق وتكوين الاحتياطات والمخصصات اللازمة لذلك.

2. دعوة الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين تعنى بإنشاء مؤسسات لضمان أموال المودعين، أو إجراء تعديلات على القوانين الجارية على أساس التأمين التكافلي تشترك فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وتدار هذه الصناديق وفق ما تناوله مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

عاشرا: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 224(23/8) بشأن التحوط،

ما يلي:

1. نظراً لتعدد صيغ التحوط وأساليبه وآلياته في التطبيقات العملية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكونها من المسائل المستجدة، التي تتسع لها قواعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية السمحة، فإن المجمع يوصي أن تعقد ندوات علمية بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لدراسة أدوات ومعاملات التحوط التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية أو أقرتها هيئاتها، وذلك من أجل تحقيق مدى التزامها بالضوابط والشروط التي أقرها المجمع في قراراته وتوصياته.

2. حث القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على الاستفادة من الصيغ والعقود التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من المجالس المعتمدة، في صياغة عقود التحوط والمعاملات، مثل: السلم، والسلم الموازي، والمراوحة للأمر بالشراء، والاستصناع، والاستصناع الموازي، وخيار الشرط، وذلك بالضوابط الشرعية الواردة في تلك القرارات.

أحد عشر: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 218(23/2) بشأن الإعسار،

ما يلي:

1. يوصي المجلس بدراسات موسعة مستفيضة للحلول العملية لمعالجة الإعسار (تعثر) في المؤسسات المالية بما يحفظ حقوق جميع الأطراف.

2. يوصي المجلس بأهمية سن أنظمة وقوانين تحمي المتعاملين مع الشركة من دائنين ومدنيين مع مراعاة حفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة لتصحيح أوضاعها المالية.

3. يوصي المجلس الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص الجهات القضائية بالعناية بالمبادئ القضائية المواكبة للتطورات المعاصرة في مجال الإعسار والإفلاس.

4. يوصي المجلس أمانة المجمع باستكمال دراسة موضوع أثر الإعسار والإفلاس على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بما في ذلك حالة إعسار أو إفلاس الشركة المحدودة المسؤولية مع كون مالكيها الرئيس ما زال موسراً

ثاني عشر: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 133 (14/7) المتأخرات، ما يلي:

1. أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

2. أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

توصيات بشأن التأمين وإعادة التأمين

أولاً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 200 (21/6) بشأن التأمين التعاوني، ما يلي:

1. إبلاغ الجهات المعنية في العالم الإسلامي بهذه الأحكام والأسس والشروط وبخاصة الجهات المسؤولة عن إصدار اللوائح والأنظمة وشركات التأمين التعاوني والمهتمين بهذا الأمر.

2. تفعيل قرار المجمع رقم: 177 (19/3) بخصوص دعوة الدول الإسلامية لإنشاء هيئات رقابة شرعية عليا مركزية تتولى الإشراف على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتأمين التعاوني.

3. إنشاء مجلس شرعي دولي تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسهم في تأسيسه مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ومن أبرزها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

ومن المهام الرئيسة للمجلس إصدار المعايير الشرعية التي تنظم أعمال التأمين التعاوني، والعمل المصرفي الإسلامي، واعتماد تلك المعايير من قبل المجمع، وتبنيها من الجهات الإشرافية والرقابية بحيث تكون بمثابة القوانين الحاكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية. وينسق بين هذا المقترح وأمانة المجمع في وضع الصورة التفصيلية لعمل هذا المجلس.

ثانياً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 149 (16/7) بشأن التأمين الصحي ما يلي:

1. دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

2. عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

3. التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمان أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

4. إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

ثالثاً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 215 (22/11) بشأن استكمال قضايا التأمين، ما يلي:

1. العمل على نشر ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 200 (21/6) وقراره في هذه الدورة، اللذين يشكلان مرجعية شاملة للمبادئ والأسس التي تحكم

أعمال التأمين التعاوني من الناحية الشرعية على نطاق واسع، وترجمته إلى العديد من اللغات ويدخل في ذلك توزيعه على شركات التأمين التعاوني العاملة وهيئاتها الشرعية.

2. التوصية للهيئات التشريعية العاملة في مجال التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية، لتضمن ما ورد في قراري مجلس المجمع سالف الذكر، في تشريعاتها والإحالة على المجمع باعتباره مرجعاً شرعياً معتمداً.

3. التوصية بتضمن التشريعات المنظمة للتأمين التعاوني النص على منح وعاء التأمين (صندوق حملة الوثائق ... حساب التأمين المستقل عن حسابات الشركة) شخصية حكومية تضم جميع المشتركين في حسابات التأمين التعاوني، مع ملاحظة ما ورد بهذا الخصوص في قرار المجمع رقم: 200 (21/6)، وبحيث تنص تلك التشريعات على من يمثل هذه الشخصية على نحو لا يؤدي إلى تضارب المصالح.

4. إصدار معايير لحوكمة مؤسسات وشركات التأمين الإسلامية، بما يحقق أهداف ومقاصد قرار المجمع رقم: 200 (21/6)، وهذا القرار يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة خصوصاً ما يتصل بالعلاقة بين الجهة المديرة وصندوق التأمين، بما يضمن درء تضارب المصالح، ويحقق العدالة للطرفين.

توصيات بشأن الرقابة الشرعية
أولاً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 102 (11/5) بشأن الإلتجار في العملات، ما يلي:

وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

ثانياً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 177 (19/3) بشأن دور الرقابة، ما يلي:

1. تتبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

2. يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها.

ثالثاً: أصدر مجلس المجمع توصياته في نهاية قراره رقم 238 (9/24) بشأن عمليات التحوط، ما يلي:

1. يوصي المجالس الشرعية، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، والعلماء والباحثين على الجمع بين مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، والضوابط الشرعية الجزئية للعقود عند الاجتهاد في هيكلة المنتجات المالية الإسلامية بصفة عامة، وصياغة عقود التحوط على وجه الخصوص، مع مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.

2. يوصي المجلس إدارات الاستثمار والخزينة على مستوى المؤسسات (المستوى الجزئي)، وكذلك الجهات التي تتولى إعداد السياسات النقدية والمالية في الدول (على المستوى الكلي) بالحرص على تحقيق التوازن بين الالتزامات والديون من جهة، وبين الثروة والنشاط الحقيقي من جهة أخرى، وعدم الإغراق في الاستدانة التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بوجه عام.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المواد المقننة لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

رقم المادة	موضوع المادة	رقم القرار المجمعي
1	زكاة الديون	1 (2/1)
2	زكاة العقارات والأراضي	2 (2/2)
3	زكاة الأسهم في الشركات	2 (2/2)
4	زكاة الأسهم المقننة	121 (13/3)
5	زكاة الزراعة	120 (13/2)
6	زكاة الحسابات الاستثمارية	143 (16/1)
7	زكاة الحسابات المحتجزة	143 (16/1)
8	زكاة الوديعة القانونية	143 (16/1)
9	زكاة الاحتياطات والأرباح	143 (16/1)
10	زكاة شركات التأمين الإسلامية	143 (16/1)
11	زكاة مستحقات نهاية الخدمة	143 (16/1)
12	زكاة مستحقات نهاية الخدمة	143 (16/1)
13	تفعيل دور الزكاة	165 (18/3)
14	مصرف الفقراء والمساكين	165 (18/3)
15	مصرف العاملين عليها	165 (18/3)
16	مصرف المؤلفة قلوبهم	165 (18/3)
17	مصرف (في الرقاب)	165 (18/3)
18	مصرف الغارمين	165 (18/3)
19	مصرف في سبيل الله	165 (18/3)
20	مصرف ابن السبيل	165 (18/3)
21	صرف الزكاة لوقفية الصندوق	27 (4/2)
22	الوقف	181 (19/7)
24	أحكام وقف النقود	140 (15/8) و 181 (19/7)
25	أحكام وقف الأموال المشبوهة	181 (19/7)

26	استثمار أموال الوقف	(15/6)140
27	ضوابط استثمار أموال الوقف	(15/6)140
28	تجارة الذهب	(9/1) 84
29	العملات الورقية	(3/9)21
30	أداء الديون بعملات مغايرة	(8/6)75
31	الإتجار في العملات	(11/5)102
32	حوالات العملات	(9/1) 84
34	الربط القياسي للأجور	(12/9)115 (8/6)75
35	التضخم وتغير قيمة العملة	(2/24)231 (12/9)115
36	تعريف الإعسار والإفلاس.	(23/2) 218 و (20/1)186
37	أحكام الإفلاس والإعسار	(23/2)218 و (20/1)186
38	تغريم المدين المؤسر المماطل	(20/1)186
39	صور معالجة الإعسار	(23/2) 218
40	الشرط الجزائي	(12/3) 109
41	الشركات الحديثة	(14/4)130
42	انتزاع الملكية للمصلحة العامة	(4/4)29
43	حقوق الارتفاق وتطبيقاته	(18/9)171
44	بدل الخلو	(4/6)31
45	الكفالة التجارية	(16/6)148
46	الحقوق المعنوية	(5/5) 43
47	بطاقات المسابقات	(14/1)127
48	تحديد أرباح التجار	(5/8)46
49	أحكام الفوائد المصرفية	(2/10)10
50	الودائع المصرفية	(9/3) 86
51	مزايا الحساب الجاري	(23/6)222
52	المضاربة المشتركة	(13/5)123

53	إدارة المضاربة المشتركة	123 (13/5)
54	ضمان البنك للمخاطر	212 (22/8)
55	البنك الإسلامي للتنمية	13 (3/1)
56	المواعدة والمواطأة في العقود	157 (17/6)
57	التمويل بالبيع بالتقسيط	51 (6/2) و 64 (7/2)
58	التمويل بالمربحة للأمر بالشراء	قرار 40 - 41 و (5/2 و 5/3)
59	التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك	44 (5/6) و 110 (12/4)
60	التمويل بالسلم	85 (9/2)
61	التمويل بالاستصناع	65 (7/3)
62	التمويل بالتورق	179 (19/5)
63	التمويل بنظام البناء والتشغيل	182 (19/8)
65	الاستثمار بإصدار صكوك	30 (4/5)
66	إصدار صكوك الإجارة	137 (15/3)
67	تطبيقات الاستثمار بالصكوك	178 (19/4)
68	ضوابط وتداول الصكوك	188 (20/3)
69	أحكام صكوك إجارة الموصوف	196 (21/2)
70	التحوط في العمليات المالية	224 (23/8)
71	الضوابط الشرعية للتحوط	224 (23/8)
72	معاملات التحوط الجائزة	238 (9/24)
73	: معاملات التحوط الممنوعة	238 (9/24)
74	التحوط وخطر تقلب الأسعار	238 (9/24)
75	التحوط ومؤشرات سعر الفائدة	238 (9/24)
77	الغلبة والتبعية في المعاملات	226 (23/10)
78	أحكام تطبيقات الغلبة والتبعية	226 (23/10)
79	التداول والغلبة والتبعية	226 (23/10)
80	القبض الحكي للأموال	53 (6/4)

101 (11/4) 158 (17/7)	بيع الديون	81
60 (6/11) و 64 (7/2)	أحكام السندات، وبدائلها	82
قرار 12 (2/12)	خطاب الضمان	83
63 (7/1) و 108 (12/2) 39 (15/5)	بطاقات الائتمان	84
9 (2/9)	حكم التأمين وإعادة التأمين	85
200 (21/6)	الفروق بين التعاوني والتجاري	86
200 (21/6)	إدارة التأمين التعاوني	87
200 (21/6)	صندوق المشتركين في التأمين	88
200 (21/6)	إعادة التأمين التعاوني	89
200 (21/6) و 215 (22/11)	الرقابة الشرعية وحل الخلافات	90
22 (22/11)	الصناديق الوقفية التكافلية	91
149 (16/7)	التأمين الصحي	92
59 (6/10)	أهمية الأسواق المالية	93
قرار 63 (7/1)	الأسهم في الأسواق المالية	94
63 (7/1)	الاختيارات	95
63 (7/1)	التعامل بالسلع والعملات	96
52 (6/3)	إجراءات العقود الحديثة	97
66 (7/4)	عقد بيع الوفاء	98
72 (8/3)	عقد بيع العربون	99
73 (8/4)	عقد المزايدة	100
103 (11/6)	عقد الصيانة	101
107 (12/1)	عقود التوريد والمناقصات	102
129 (14/3)	عقد المقاولة	103
132 (14/6)	عقود الإذعان	104
132 (14/6)	عقود الوكالة الحصرية	105

170 (18/8)	عقود التملك الزمني المشترك	106
232 (3/24)	عقود الفيدك	107
190 (20/5)	دور المجامع الفقهية	108
177 (19/3)	الرقابة الشرعية	109
188 (20/3)	سريان القرارات والعمل بالأحكام	110

لمجمع الفقه الإسلامي الدولي مكانته العلمية وثقله الشرعي في العالم الإسلامي، فهو المرجع للفتوى الجماعية على مستوى سبع وخمسين دولة إسلامية. وله الدور البارز في مساندة صناعة التمويل الإسلامي منذ نشأتها، والتي تعود إليه بشكل مستمر لتحديد الوجهة الصحيحة لمسارها فهو البوصلة الشرعية لها، وتعود إليه دائماً عند ابتكار منتجات مالية جديدة لتكون متوافقة مع مبادئ الشريعة.

ولمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز الريادة العالمية في المساهمة لبناء هذا الحقل المعرفي الجديد، الاقتصاد الإسلامي الذي تفرع منه التمويل الإسلامي. وقد تفرغ باحثوه منذ عام ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) لسبر أغوار الكتب الشرعية واستخراج كنوزها في الجوانب المالية ودمجها مع المعارف الاقتصادية والمالية المعاصرة وبحثها في البحوث والكتب والملتقيات العلمية.

إن التعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الثقل الشرعي ومعهد الاقتصاد الإسلامي ذي المكانة البحثية الرصينة ليس حديثاً، وليس هذا الكتاب أول ثمراته، فقد سبقته فعاليات مختلفة في الصكوك الإسلامية، وفي إعداد ورقة الوسطية المالية أثناء الأزمة المالية العالمية وغيرهما. والكتاب الذي بين أيدينا منتج جديد لهذا التعاون المبارك بين هاتين المؤسستين العريقتين وستتابع المنتجات إن شاء الله تعالى تترا.



9786038272961

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٧٢-٩٦-١

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز